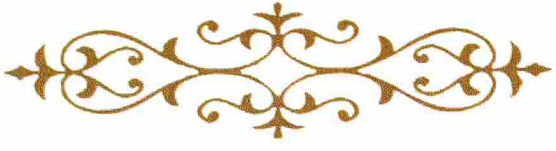
مقررات

التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك

فقه الأسرة




بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٧

مقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو المقرر الثاني من مقررات هذا البرنامج وهو مقرر فقه الأسرة، وقد جمعت مسائله وفق المعتمد من مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، بما يتناسب مع هذا البرنامج التدريبي.

أهداف المقرر:

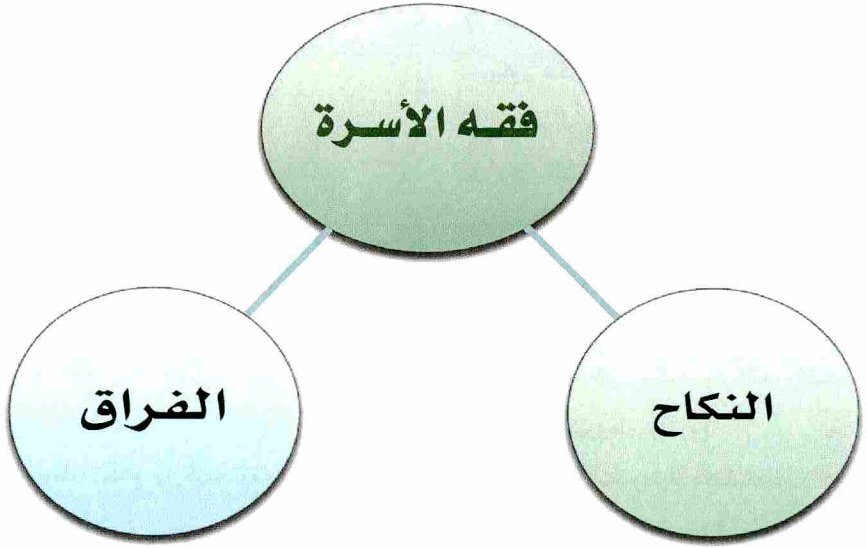
- أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية المتعلقة بباب فقه الأسرة .
- أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه الأسرة .
- أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية بالقدر الذي يمكّنه من العمل والتطبيق.
- أن يكون عند المتدرب تصور واضح لأحكام الخطبة، وحكم النكاح بحالاته المختلفة.
- أن يستطيع المتدرب التمييز بين شروط النكاح، وأركانه، وموانعه، والأحكام المتعلقة بكل صنف.
- أن يحيط المتدرب بأنواع الفُرَق التي تكون بين الزوجين، وأهم الأحكام المختصة بكل نوع، مع القدرة على تنزيل ذلك على الوقائع العينية.
- أن يعرف المتدرب الآثار الفقهية المترتبة على الفرقة بين الزوجين، مع تنزيل هذه المسائل على الواقع المعاش.

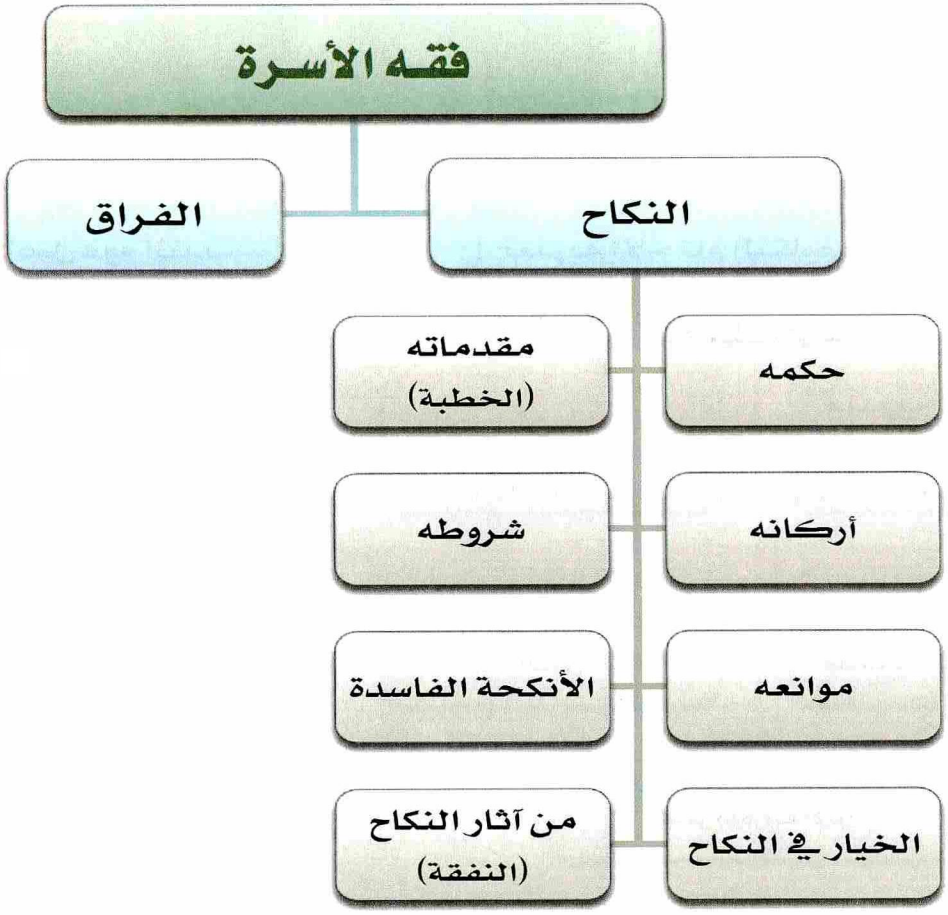
مفردات المقرر:

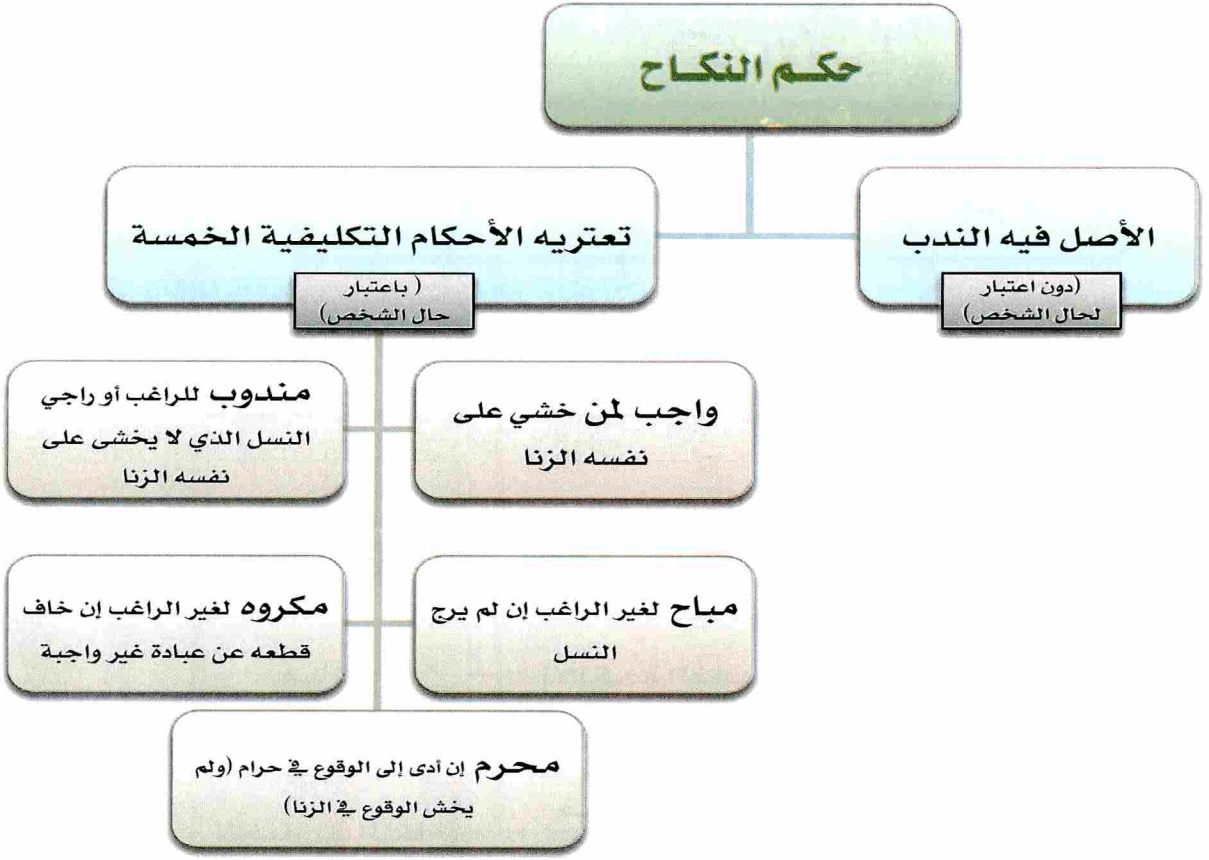
- تعريف بالأقسام الرئيسية لفقه الأسرة (النكاح، والفراق).
- حكم النكاح (متى يكون واجبا، ومتى يكون مستحبا، ومتى يكون مباحا، ومتى يكون مكروها، ومتى يكون محرما).
- أحكام الخطبة: (حالات المرأة المخطوبة، وحكم كل حالة).
- أركان النكاح، وشروطه، وموانعه.
- أنواع الأنكحة الفاسدة.
- الخيار في النكاح.
- أحكام النفقة.
- أحكام الطلاق (حكمه، وأركانه، وأقسامه).
- الإيلاء (شروطه، وأثره).
- الظهار(أركانه، وأثره، وكفارته).
- اللعان (حكمه، وسببه، وشروطه، وأثره).
- العدة (أسبابها، والأحكام المتعلقة بها).
- أحكام الحضانة.

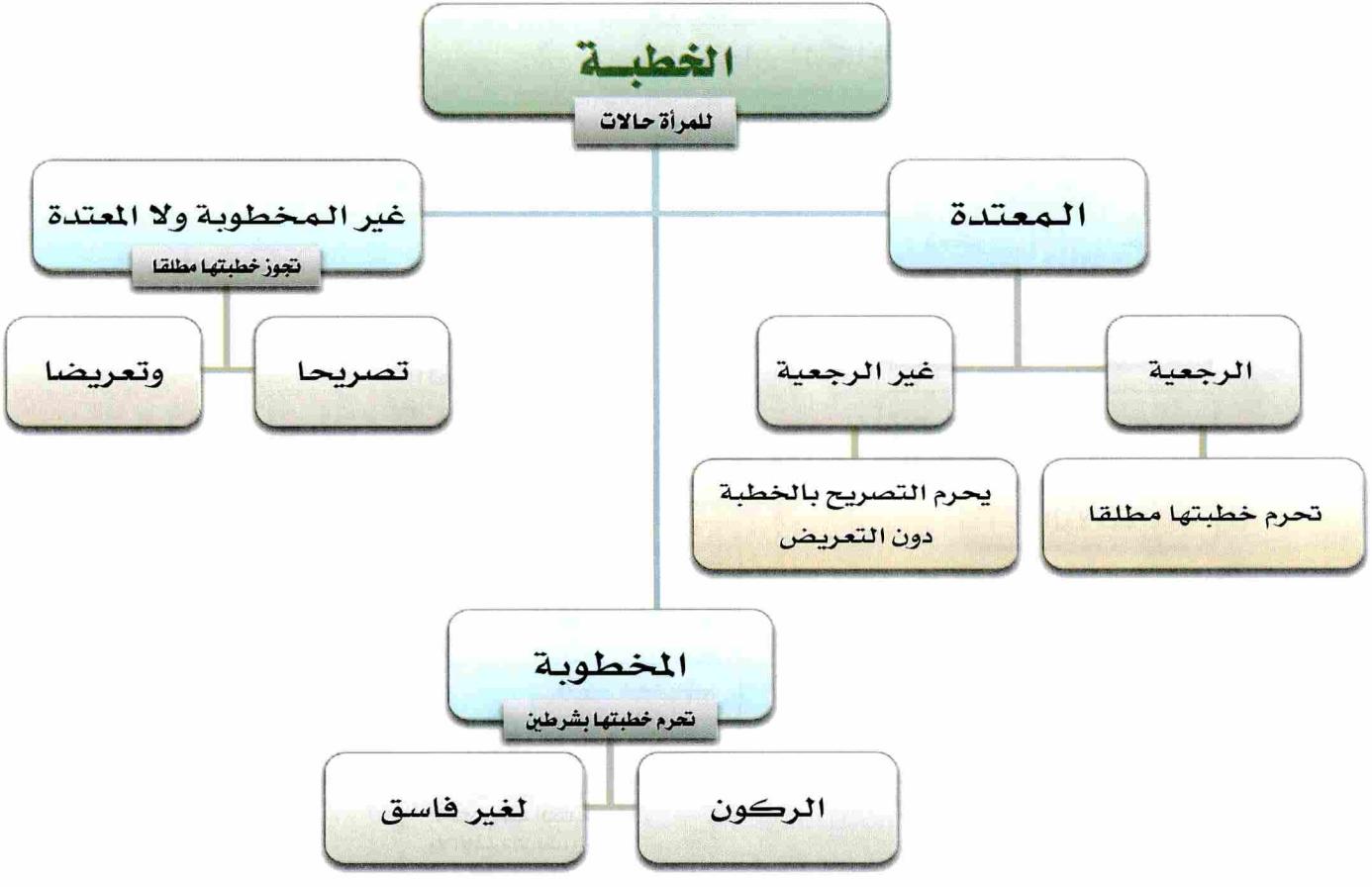
ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المقرر،

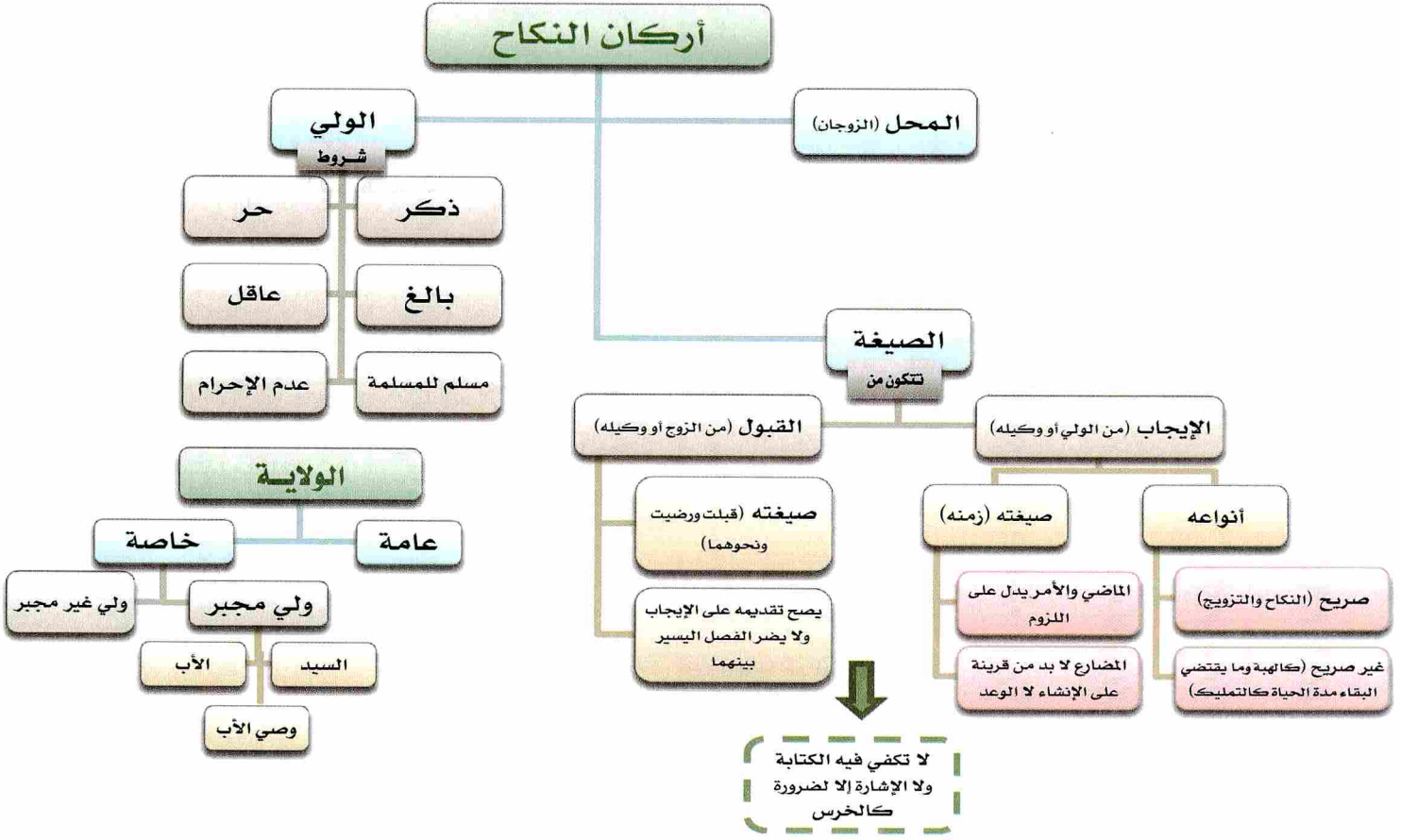
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

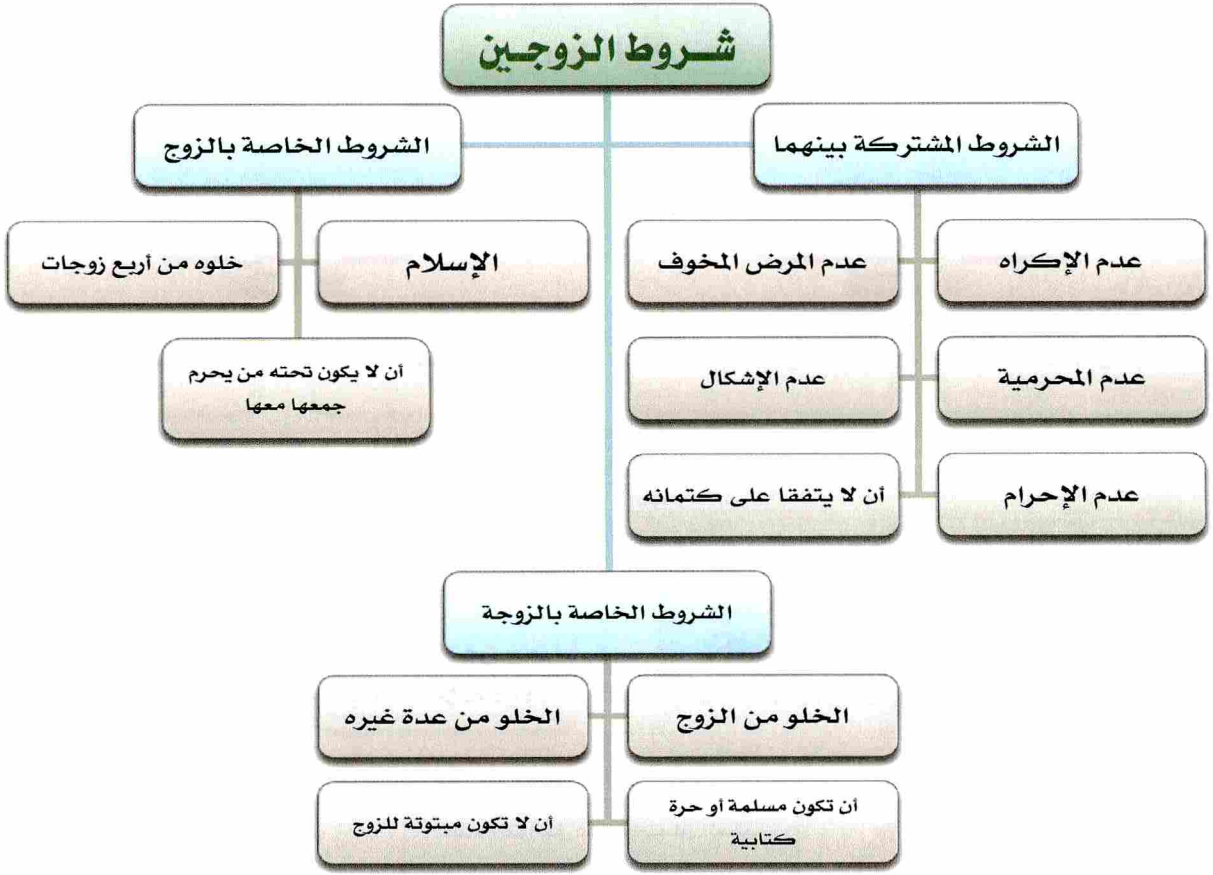

فقه الأسرة
النكاح
الفراق

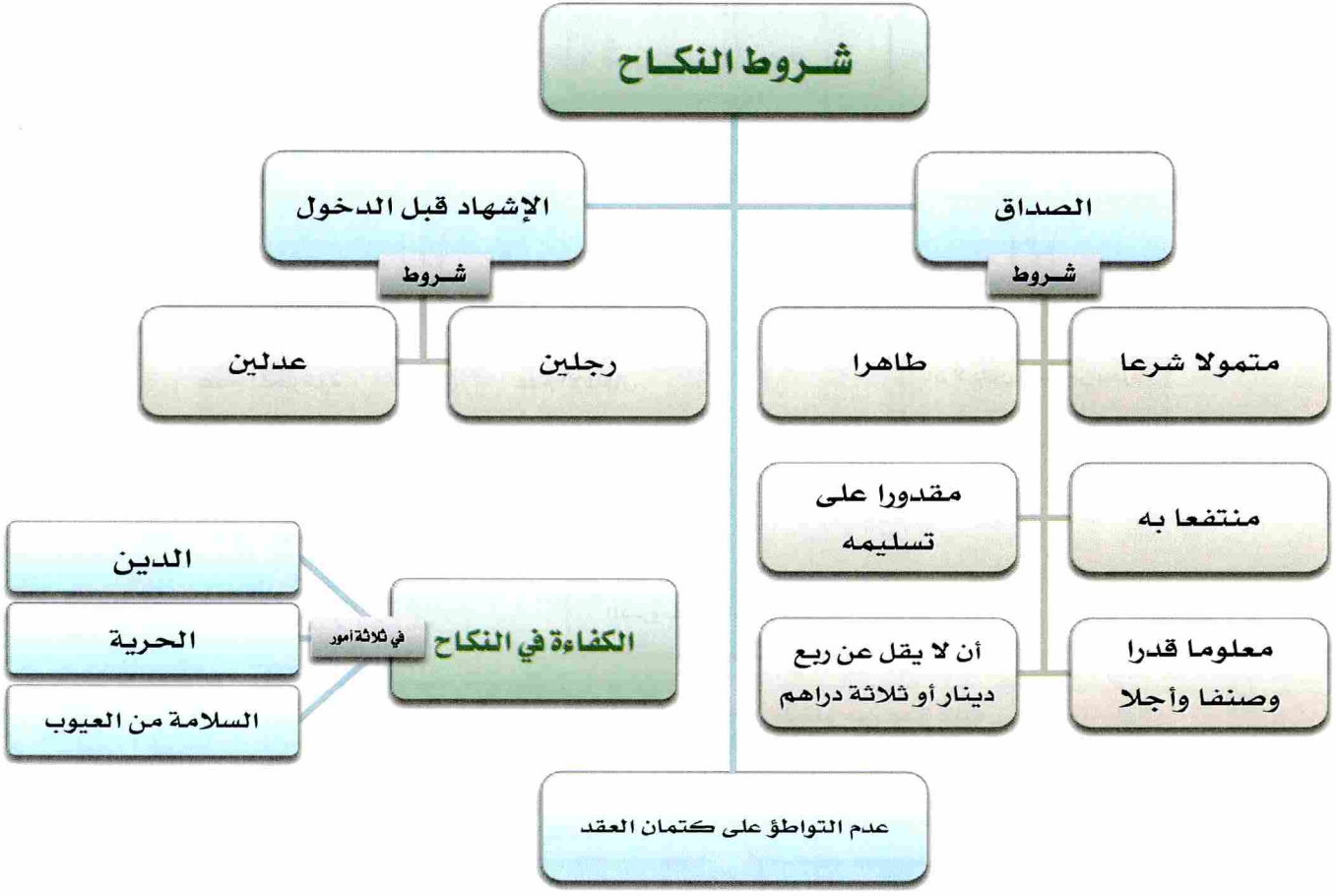

فقه الأسرة
النكاح
الفراق
حكمه
مقدماته (الخطبة)
أركانه
شروطه
موانعه
الأنكحة الفاسدة
الخيار في النكاح
من آثار النكاح (النفقة)

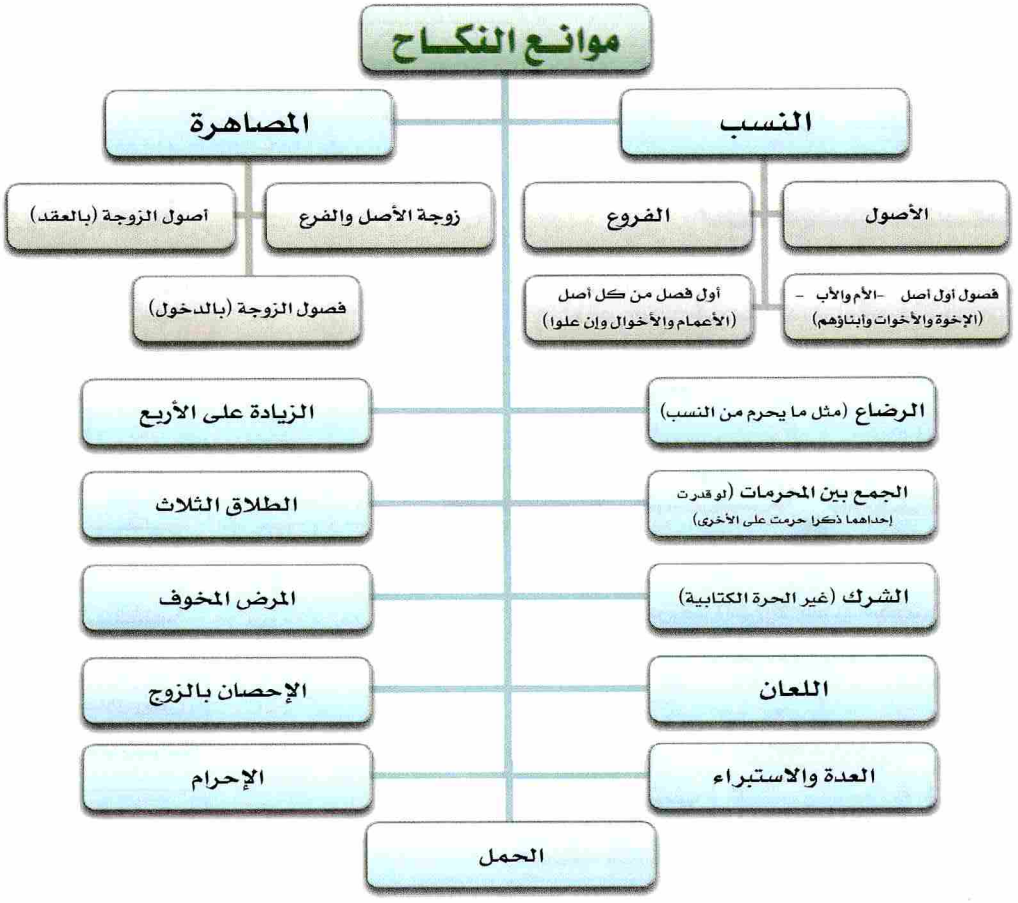

حكم النكاح
الأصل فيه الندب
(دون اعتبار لحال الشخص)
تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة
(باعتبار حال الشخص)
واجب لمن خشي على نفسه الزنا
مندوب للراغب أو راجي النسل الذي لا يخشى على نفسه الزنا
مباح لغير الراغب إن لم يرج النسل
مكروه لغير الراغب إن خاف قطعه عن عبادة غير واجبة
محرم إن أدى إلى الوقوع في حرام (ولم يخش الوقوع في الزنا)

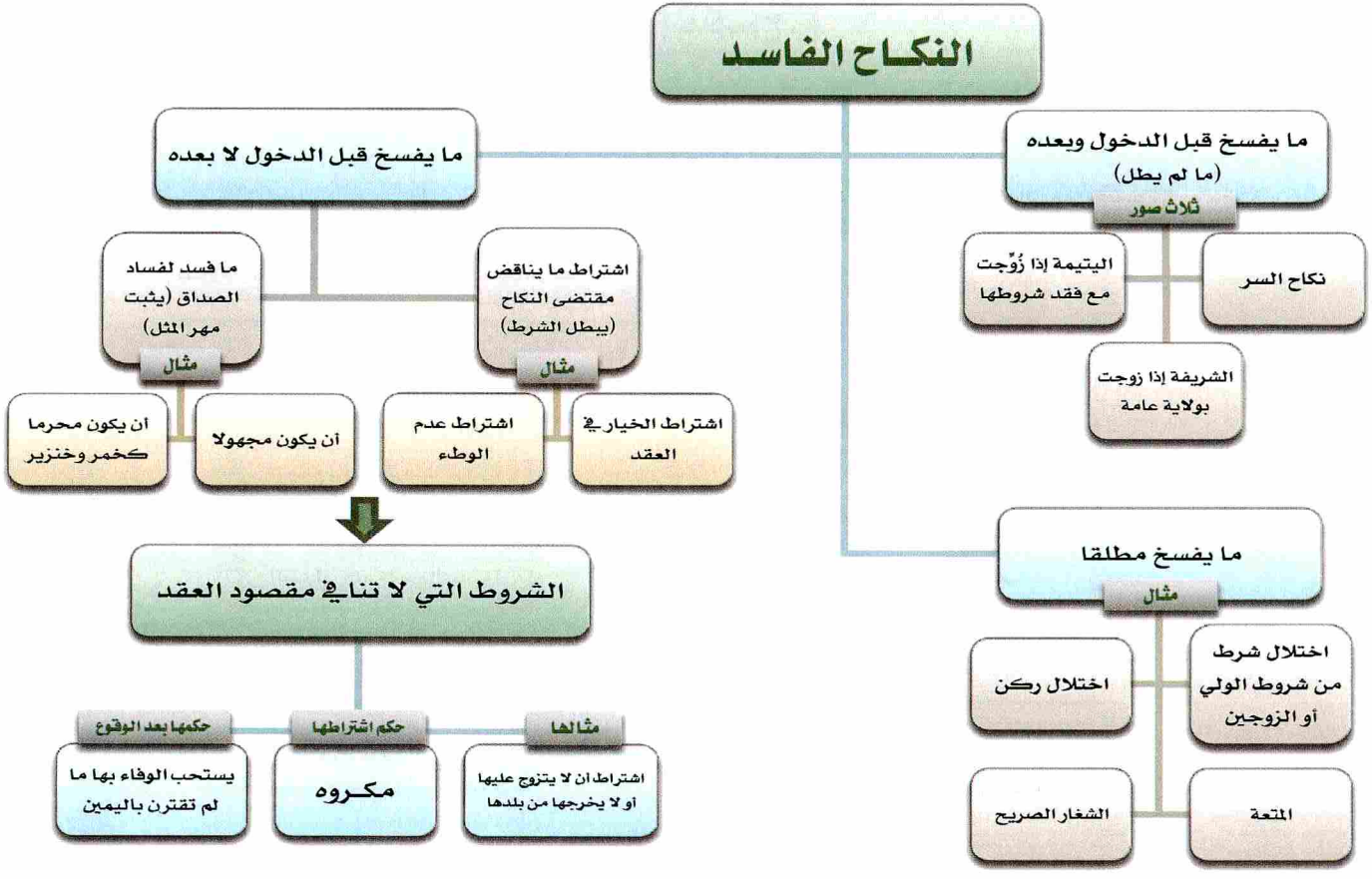

الخطبة
للمرأة حالات
غير المخطوبة ولا المعتدة
تجوز خطبتها مطلقا
وتعريضا
تصريحا
المعتدة
غير الرجعية
الرجعية
يحرم التصريح بالخطبة
دون التعريض
تحرم خطبتها مطلقا
المخطوبة
تحرم خطبتها بشرطين
لغير فاسق
الركون

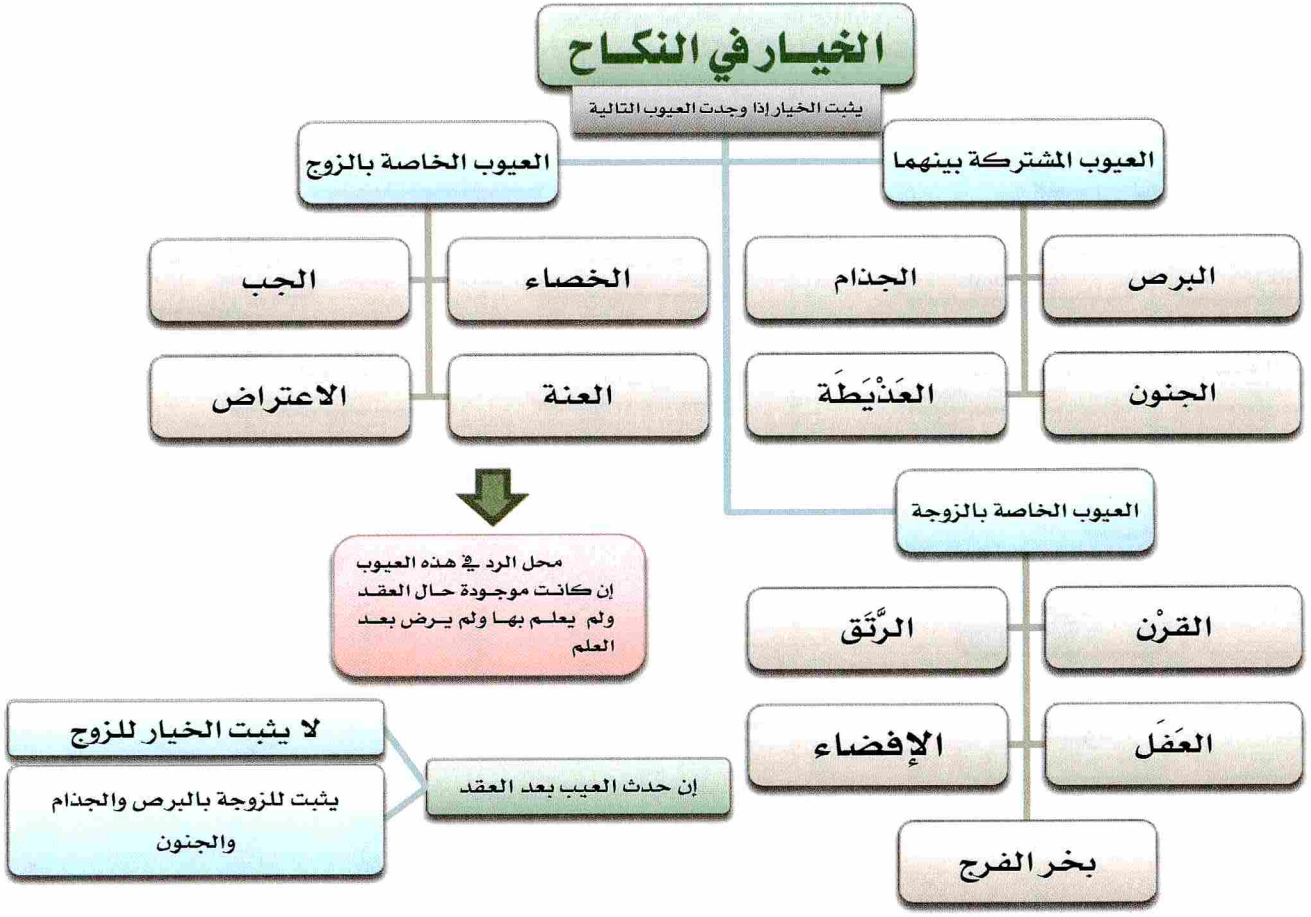

أركان النكاح
المحل (الزوجان)
الولي
شروط
ذكر
حر
بالغ
عاقل
مسلم للمسلمة
عدم الإحرام
الولاية
عامة
خاصة
ولي مجبر
ولي غير مجبر
السيد
الأب
وصي الأب
الصيغة
تتكون من
الإيجاب (من الولي أو وكيله)
القبول (من الزوج أو وكيله)
أنواعه
صيغته (زمنه)
صيغته (قبلت ورضيت ونحوهما)
صريح (النكاح والتزويج)
غير صريح (كالهبة وما يقتضي البقاء مدة الحياة كالتمليك)
الماضي والأمر يدل على اللزوم
المضارع لا بد من قرينة على الإنشاء لا الوعد
يصح تقديمه على الإيجاب ولا يضر الفصل اليسير بينهما
لا تكفي فيه الكتابة ولا الإشارة إلا لضرورة كالخرس

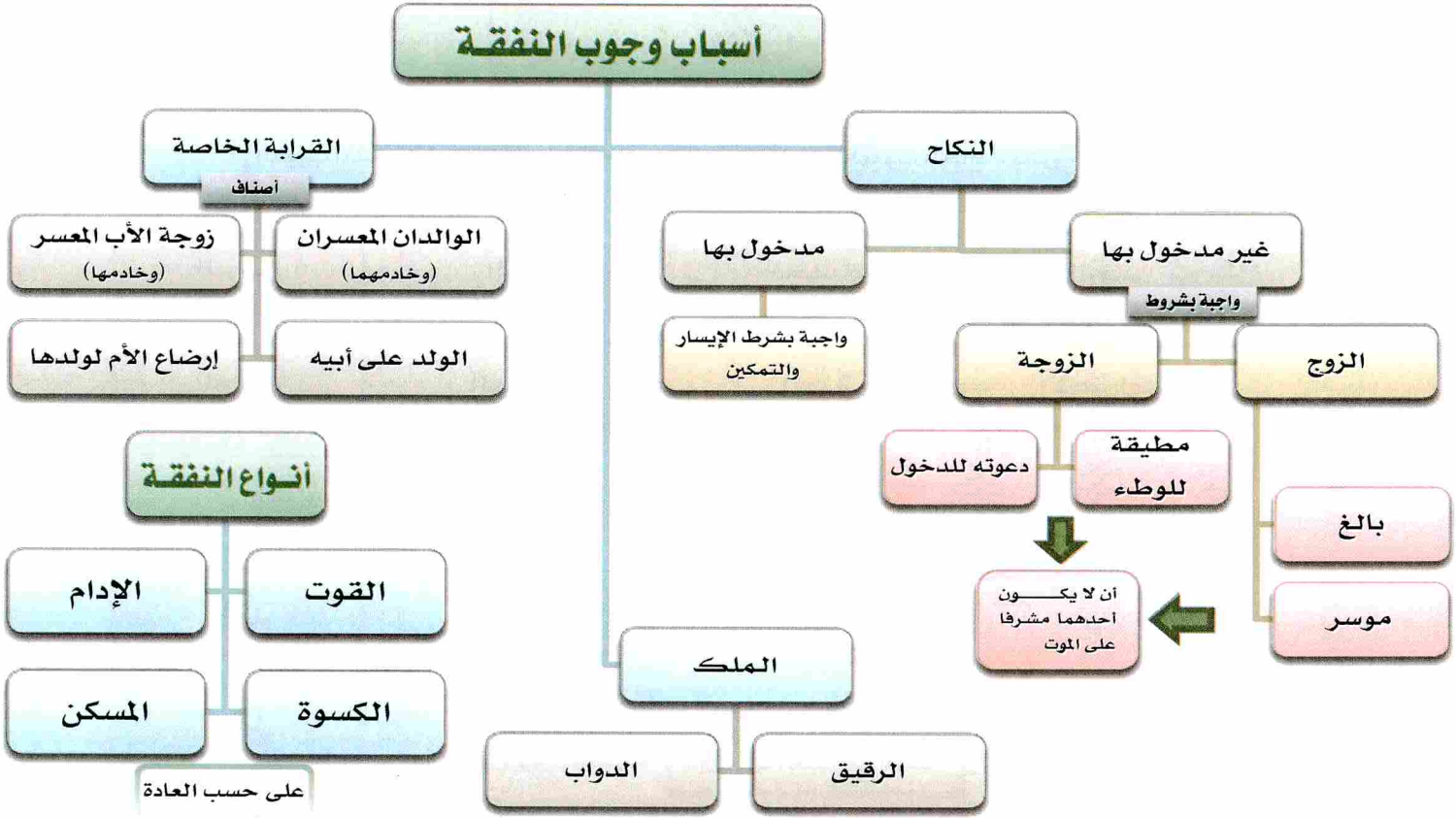

شـروط الزوجـين
الشروط المشتركة بينهما
الشروط الخاصة بالزوج
عدم الإكراه
عدم المحرمية
عدم الإحرام
عدم المرض المخوف
عدم الإشكال
أن لا يتفقا على كتمانه
الإسلام
خلوه من أربع زوجات
أن لا يكون تحته من يحرم جمعها معها
الشروط الخاصة بالزوجة
الخلو من الزوج
الخلو من عدة غيره
أن تكون مسلمة أو حرة كتابية
أن لا تكون مبتوتة للزوج

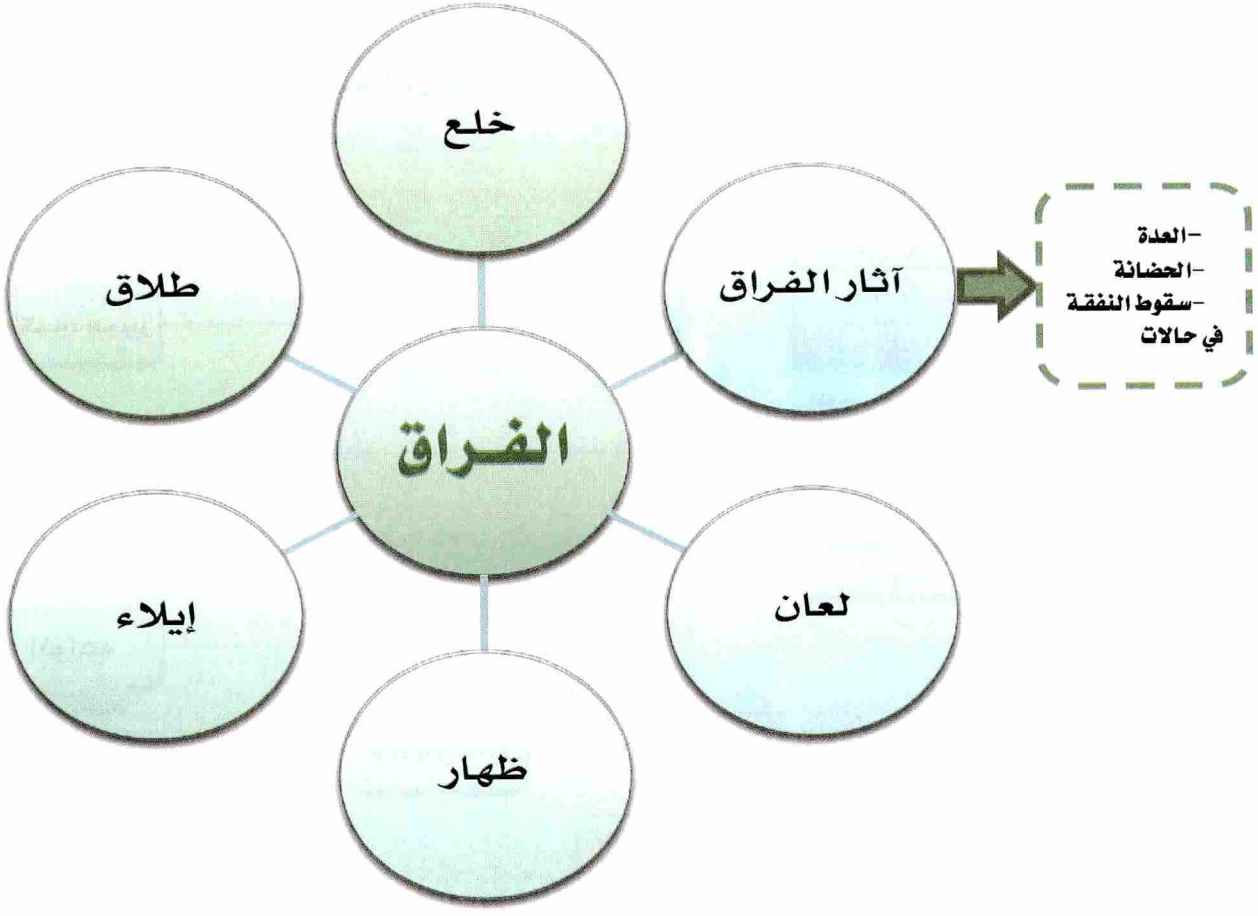

شـروط النكـاح
الصداق
شـروط
متمولا شرعا
طاهرا
منتفعا به
مقدورا على تسليمه
معلوما قدرا وصنفا وأجلا
أن لا يقل عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم
الإشهاد قبل الدخول
شـروط
رجلين
عدلين
الكفاءة في النكاح
في ثلاثة أمور
الدين
الحرية
السلامة من العيوب
عدم التواطؤ على كتمان العقد

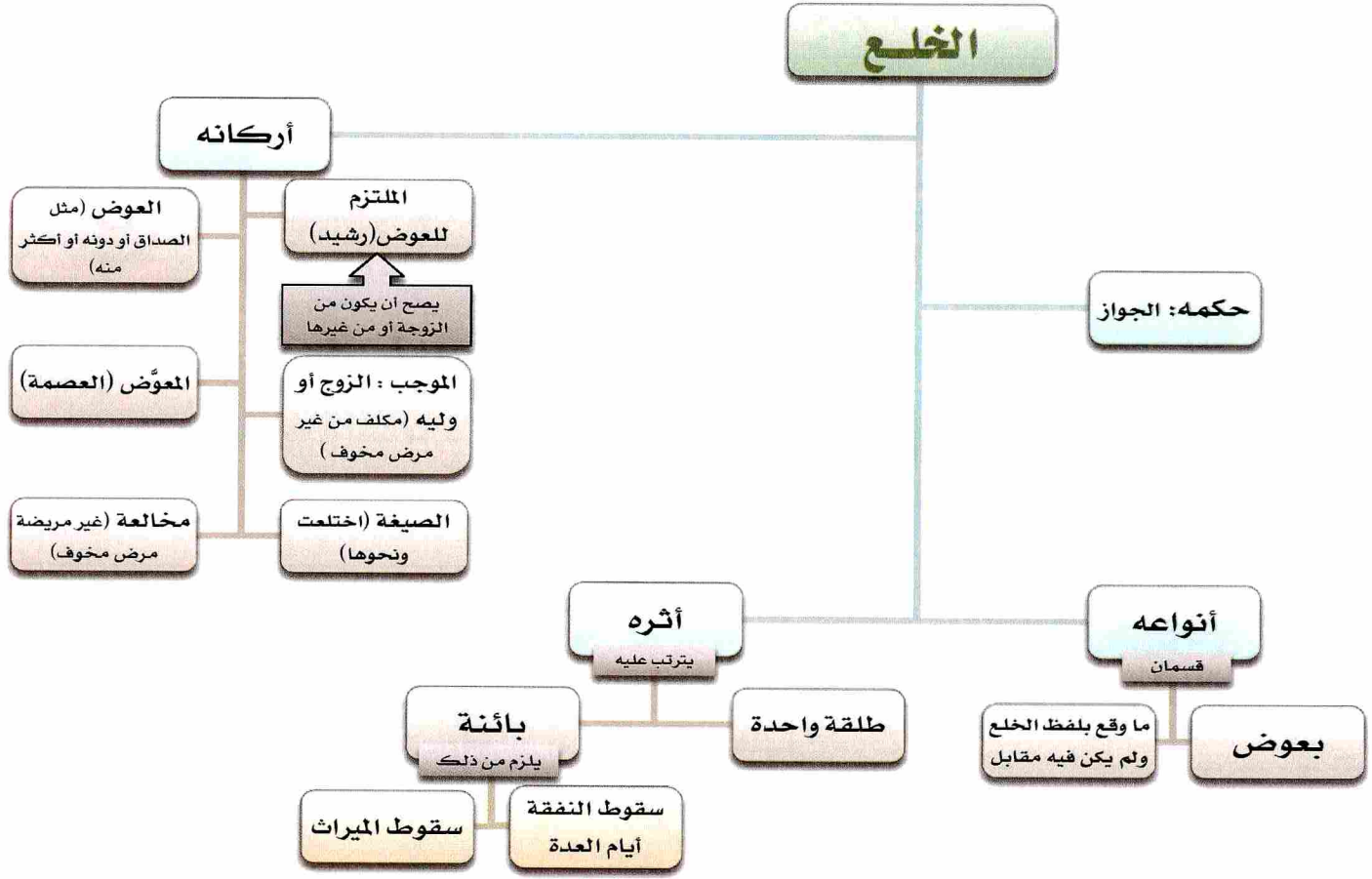

موانع النكاح
النسب
الأصول
فصول أول أصل -الأم والأب -
(الإخوة والأخوات وأبناؤهم)
الفروع
أول فصل من كل أصل
(الأعمام والأخوال وإن علوا)
المصاهرة
زوجة الأصل والفرع
أصول الزوجة (بالعقد)
فصول الزوجة (بالدخول)
الرضاع (مثل ما يحرم من النسب)
الجمع بين المحرمات (لو قدرت
إحداهما ذكرا حرمت على الأخرى)
الشرك (غير الحرة الكتابية)
اللعان
العدة والاستبراء
الحمل
الزيادة على الأربع
الطلاق الثلاث
المرض المخوف
الإحصان بالزوج
الإحرام

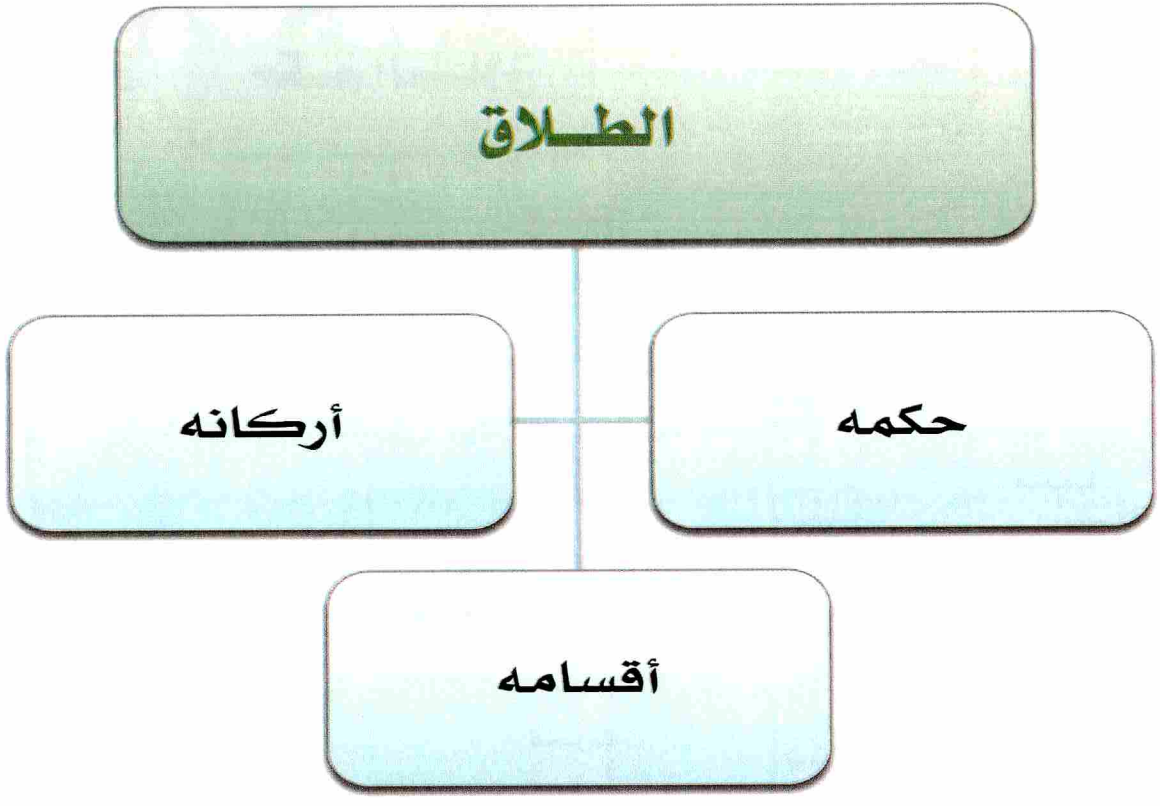

النكـاح الفاسـد
ما يفسخ قبل الدخول ويعده (ما لم يطل)
ثلاث صور
نكاح السر
اليتيمة إذا زُوِّجت مع فقد شروطها
الشريفة إذا زوجت بولاية عامة
ما يفسخ قبل الدخول لا بعده
اشتراط ما يناقض مقتضى النكاح (يبطل الشرط)
مثال
اشتراط الخيار في العقد
اشتراط عدم الوطء
ما فسد لفساد الصداق (يثبت مهر المثل)
مثال
أن يكون مجهولا
أن يكون محرما كخمر وخنزير
الشروط التي لا تنافي مقصود العقد
مثالها
اشتراط ان لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلدها
حكم اشتراطها
مكـروه
حكمها بعد الوقوع
يستحب الوفاء بها ما لم تقترن باليمين
ما يفسخ مطلقا
مثال
اختلال شرط من شروط الولي أو الزوجين
اختلال ركن
المتعة
الشغار الصريح

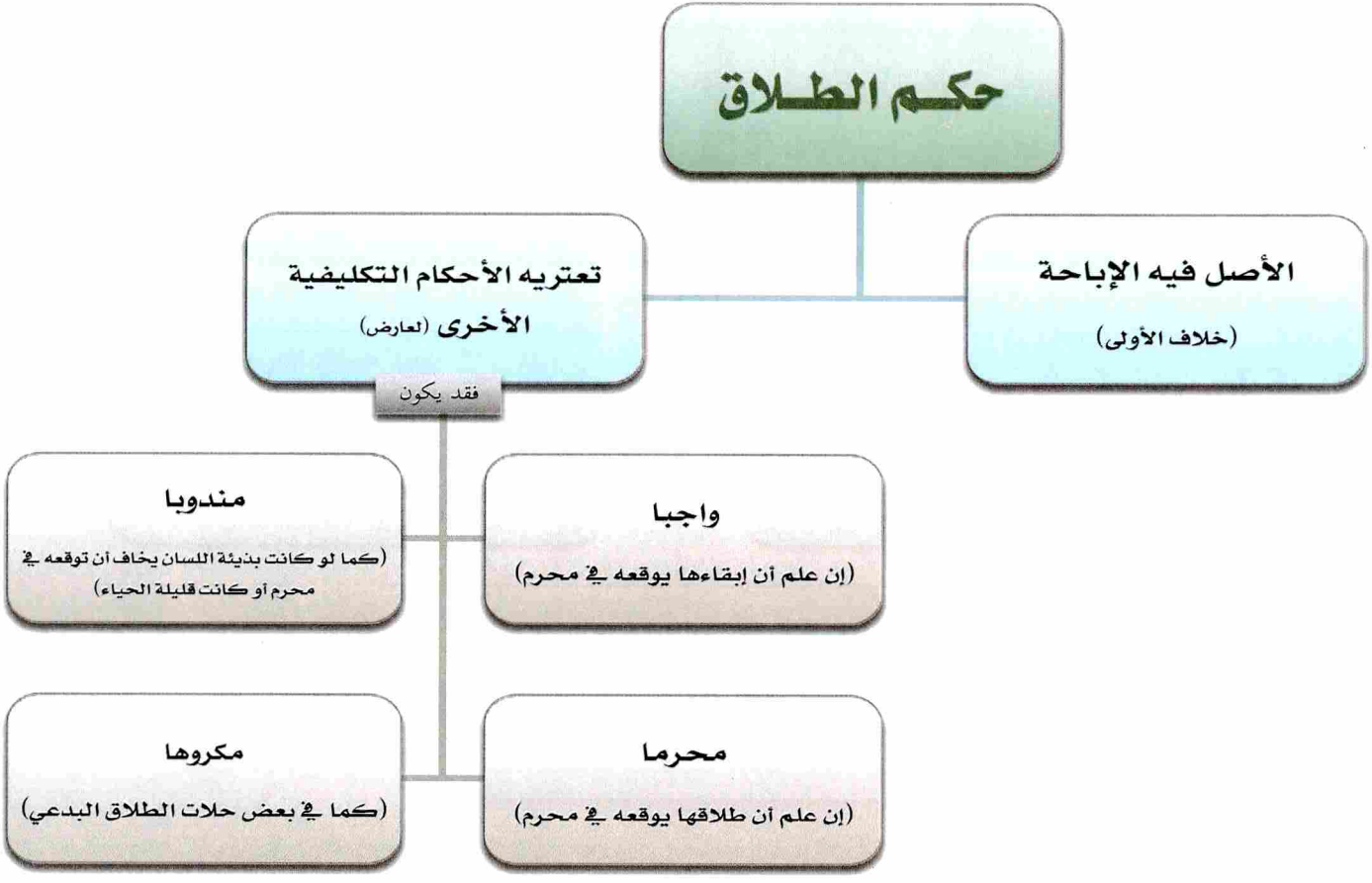

الخيار في النكاح
يثبت الخيار إذا وجدت العيوب التالية
العيوب المشتركة بينهما
العيوب الخاصة بالزوج
البرص
الجذام
الجنون
العَذْيَطَة
الخصاء
الجب
العنة
الاعتراض
العيوب الخاصة بالزوجة
القرْن
الرَّتَق
العَفَل
الإفضاء
بخر الفرج
محل الرد في هذه العيوب إن كانت موجودة حال العقد ولم يعلم بها ولم يرض بعد العلم
إن حدث العيب بعد العقد
لا يثبت الخيار للزوج
يثبت للزوجة بالبرص والجذام والجنون

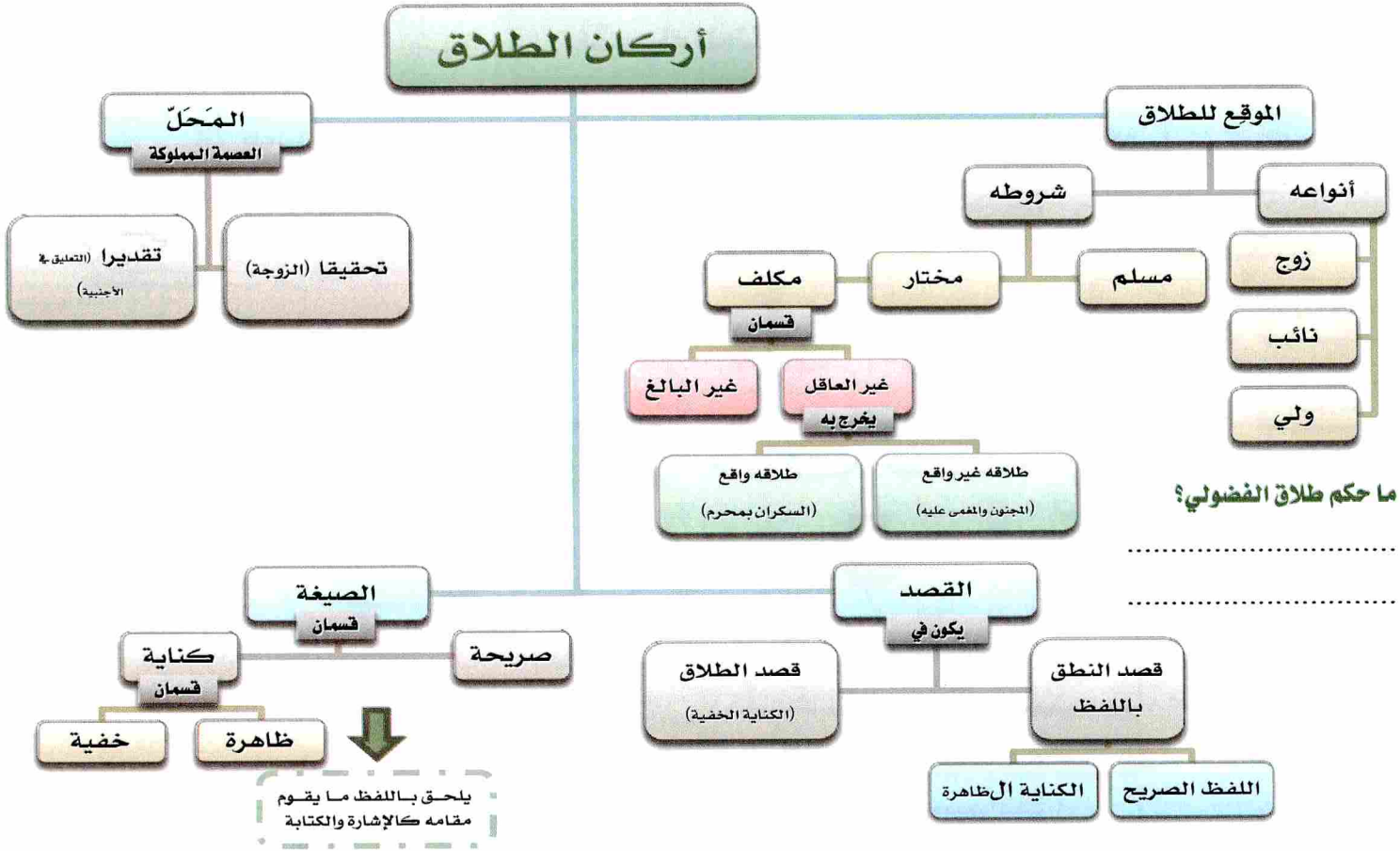

أسباب وجوب النفقة
النكاح
غير مدخول بها
واجبة بشروط
الزوجة
الزوج
مطيعة للوطء
دعوته للدخول
أن لا يكون أحدهما مشرفا على الموت
بالغ
موسر
مدخول بها
واجبة بشرط الإيسار والتمكين
القرابة الخاصة
أصناف
الوالدان المعسران (وخادمهما)
زوجة الأب المعسر (وخادمها)
الولد على أبيه
إرضاع الأم لولدها
الملك
الرقيق
الدواب
أنواع النفقة
القوت
الإدام
الكسوة
المسكن
على حسب العادة

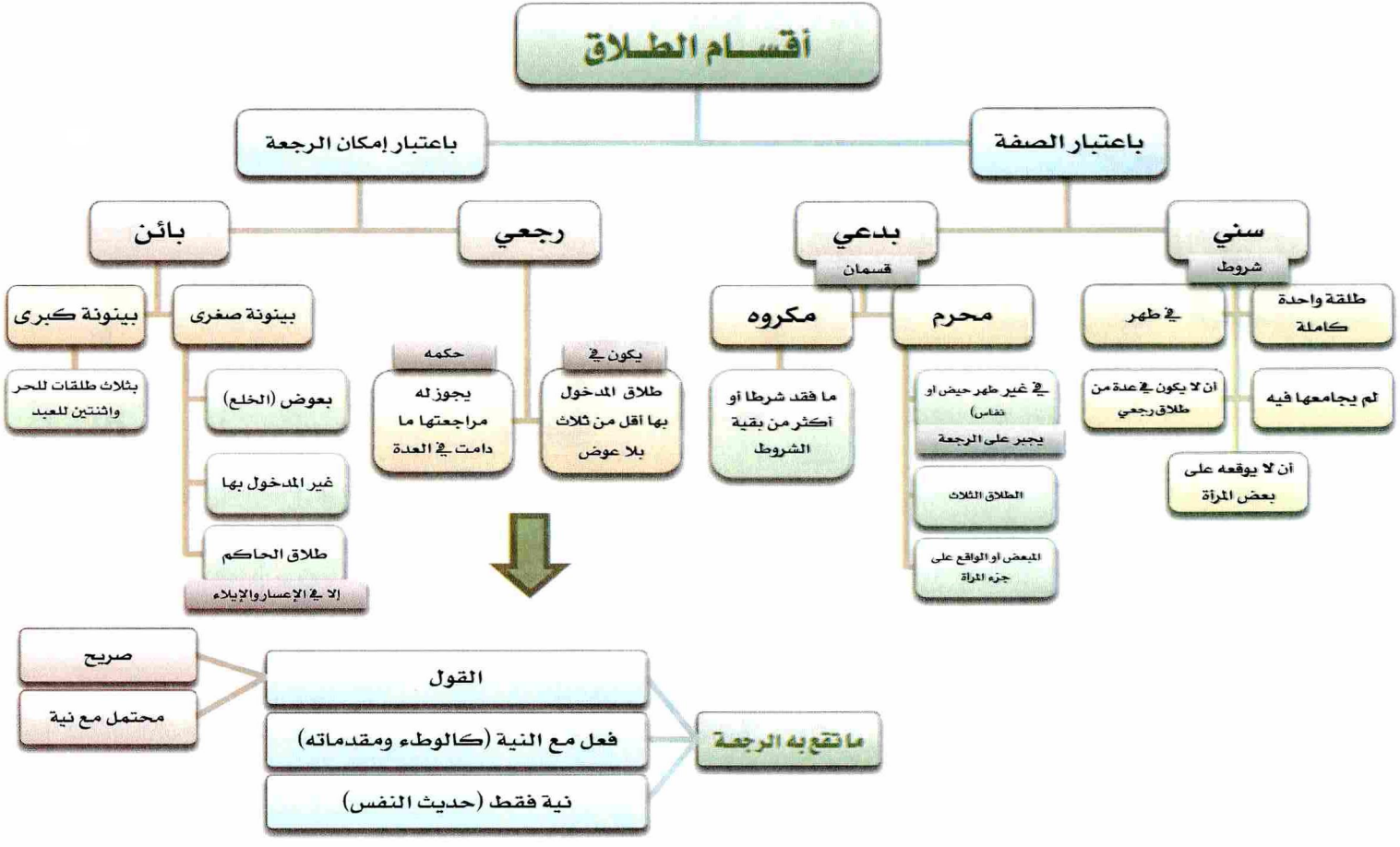

الفراق
خلع
طلاق
إيلاء
ظهار
لعان
آثار الفراق
-العدة
-الحضانة
-سقوط النفقة في حالات

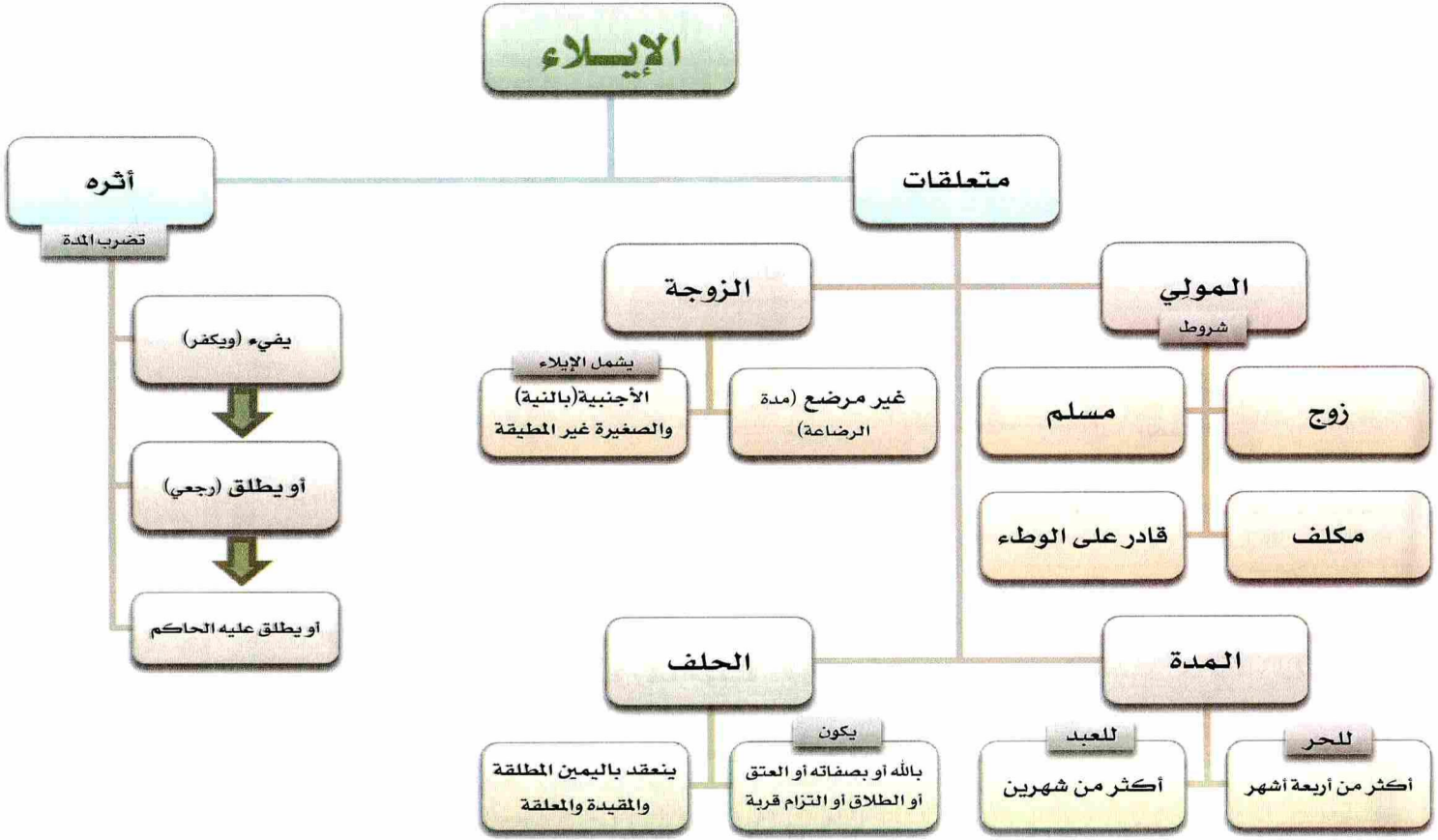

الخلع
أركانه
الملتزم للعوض(رشيد)
العوض (مثل الصداق أو دونه أو أكثر منه)
يصح أن يكون من الزوجة أو من غيرها
الموجب : الزوج أو وليه (مكلف من غير مرض مخوف)
المعوَّض (العصمة)
الصيغة (اختلعت ونحوها)
مخالعة (غير مريضة مرض مخوف)
حكمه: الجواز
أنواعه
قسمان
بعوض
ما وقع بلفظ الخلع ولم يكن فيه مقابل
أثره
يترتب عليه
طلقة واحدة
بائنة
يلزم من ذلك
سقوط النفقة أيام العدة
سقوط الميراث

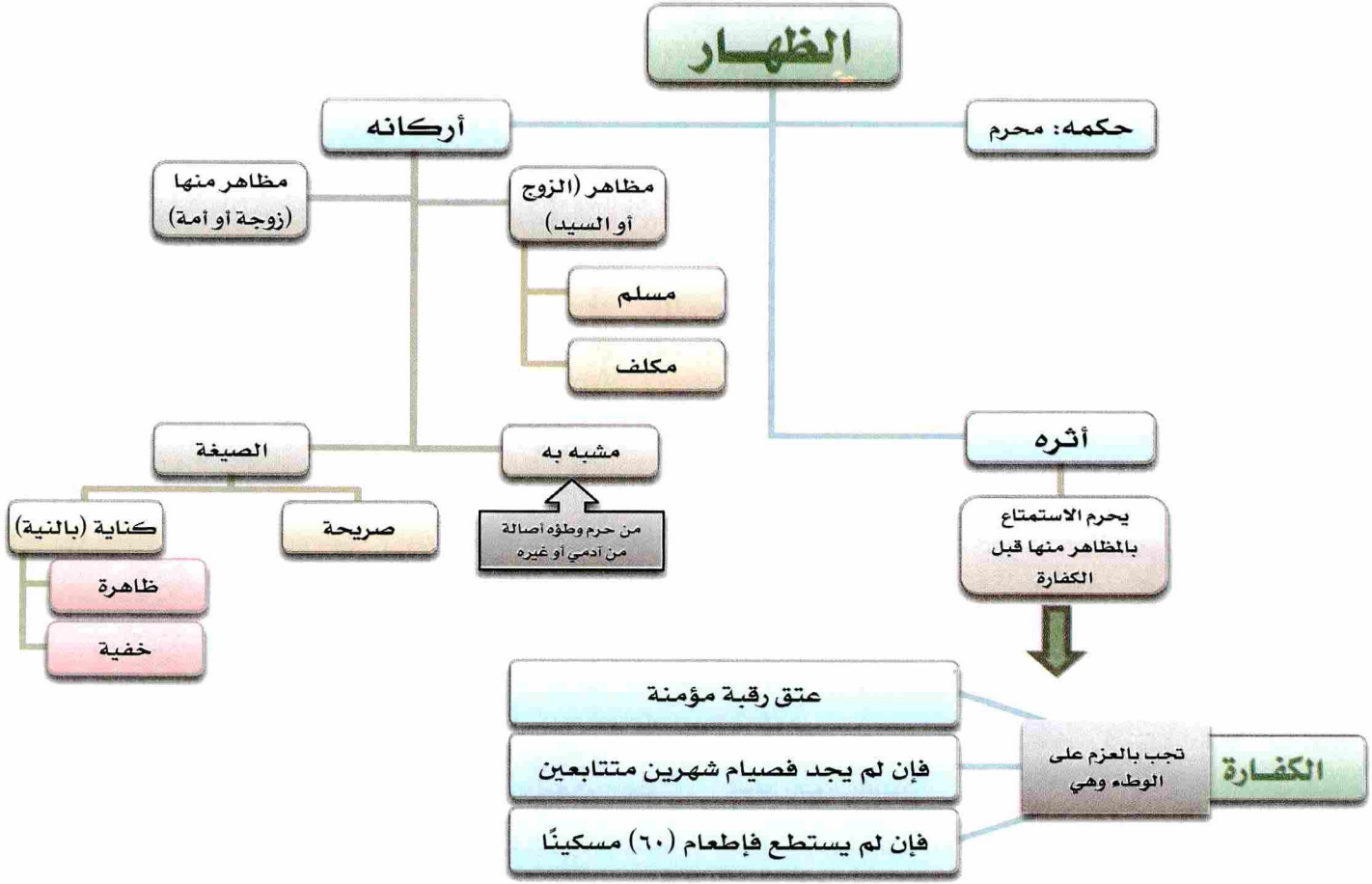

الطـلاق
حكمه
أركانه
أقسامه

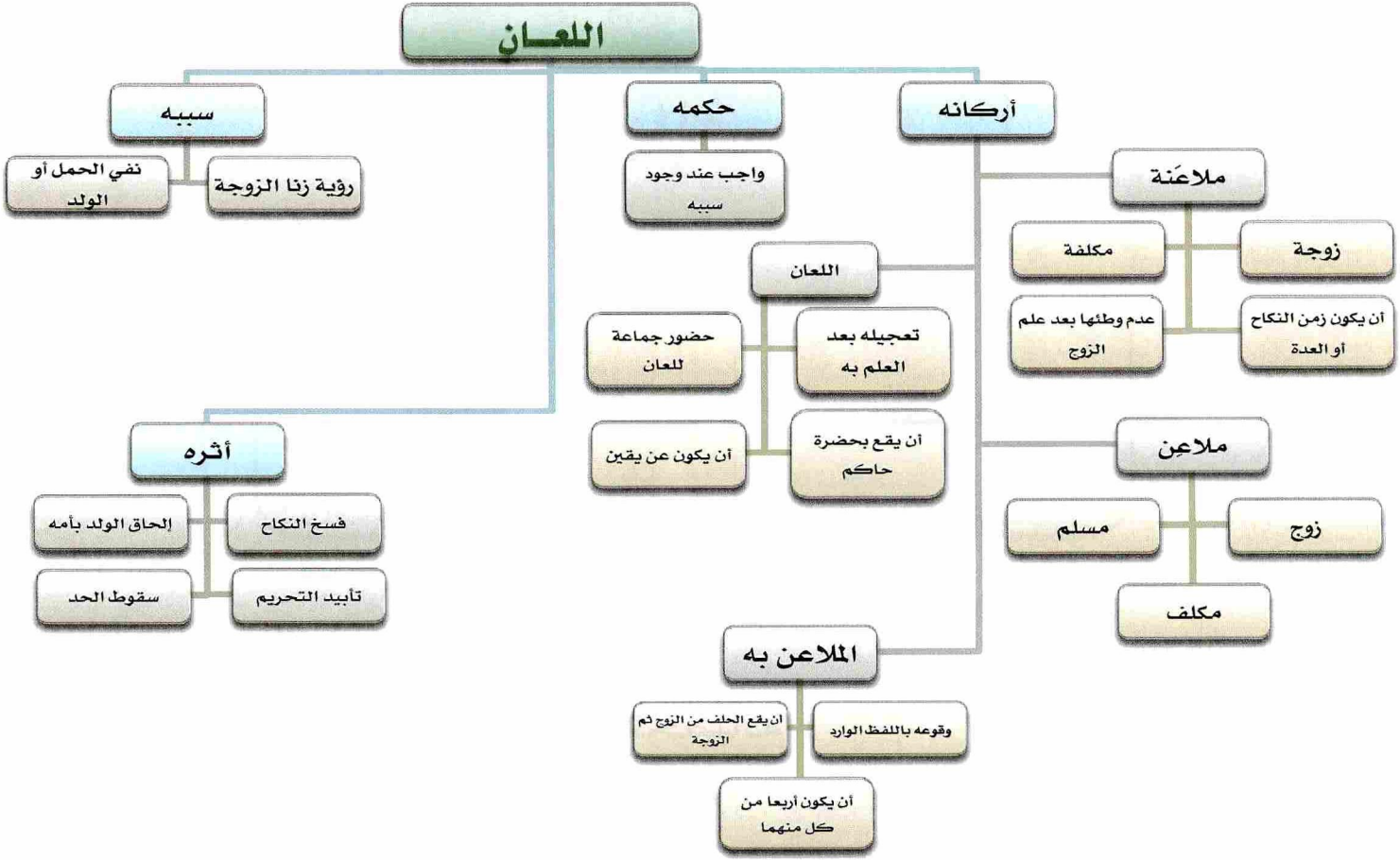

حكم الطلاق
الأصل فيه الإباحة
(خلاف الأولى)
تعتريه الأحكام التكليفية
الأخرى (لعارض)
فقد يكون
واجبا
(إن علم أن إبقاءها يوقعه في محرم)
مندوبا
(كما لو كانت بذيئة اللسان يخاف أن توقعه في محرم أو كانت قليلة الحياء)
محرما
(إن علم أن طلاقها يوقعه في محرم)
مكروها
(كما في بعض حلات الطلاق البدعي)

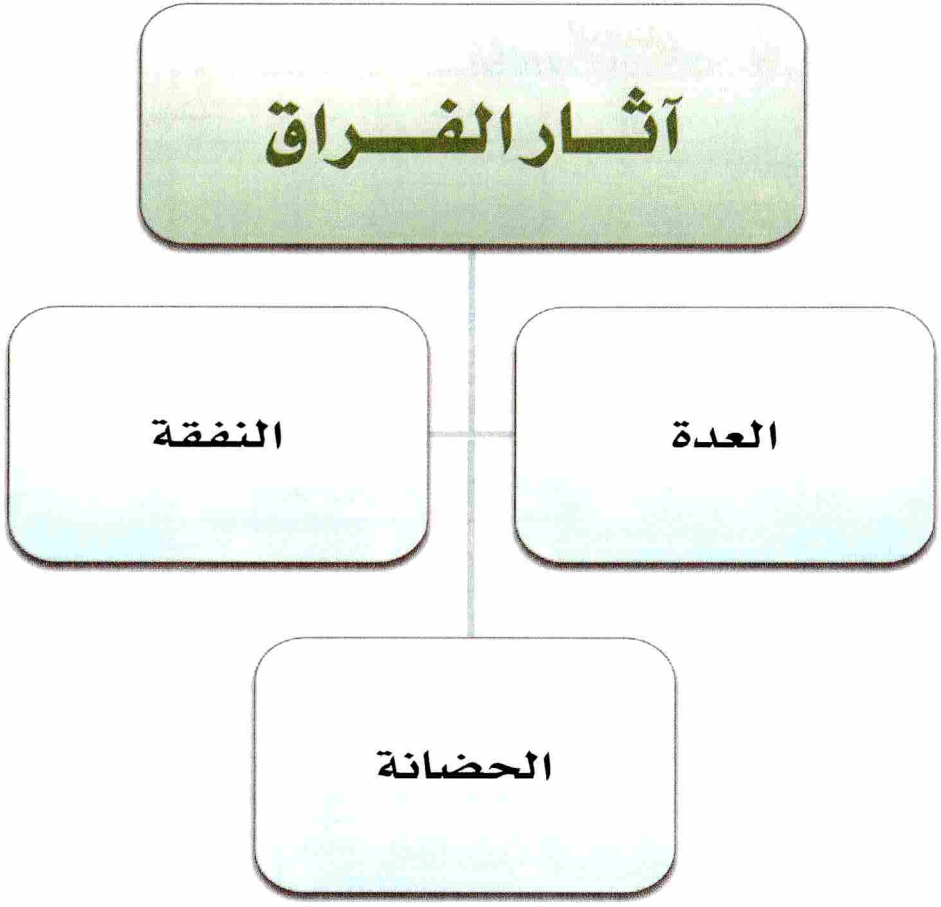

أركان الطلاق
الموقع للطلاق
أنواعه
شروطه
زوج
نائب
ولي
مسلم
مختار
مكلف
قسمان
غير العاقل
يخرج به
غير البالغ
طلاقه غير واقع
(المجنون والمغمى عليه)
طلاقه واقع
(السكران بمحرم)
ما حكم طلاق الفضولي؟
.....
.....
المَحَلّ
العصمة المملوكة
تحقيقا (الزوجة)
تقديرا (التعليق في الأجنبية)
القصد
يكون في
قصد النطق باللفظ
اللفظ الصريح
الكناية الظاهرة
قصد الطلاق
(الكناية الخفية)
الصيغة
قسمان
صريحة
كناية
قسمان
ظاهرة
خفية
يلحق باللفظ ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة

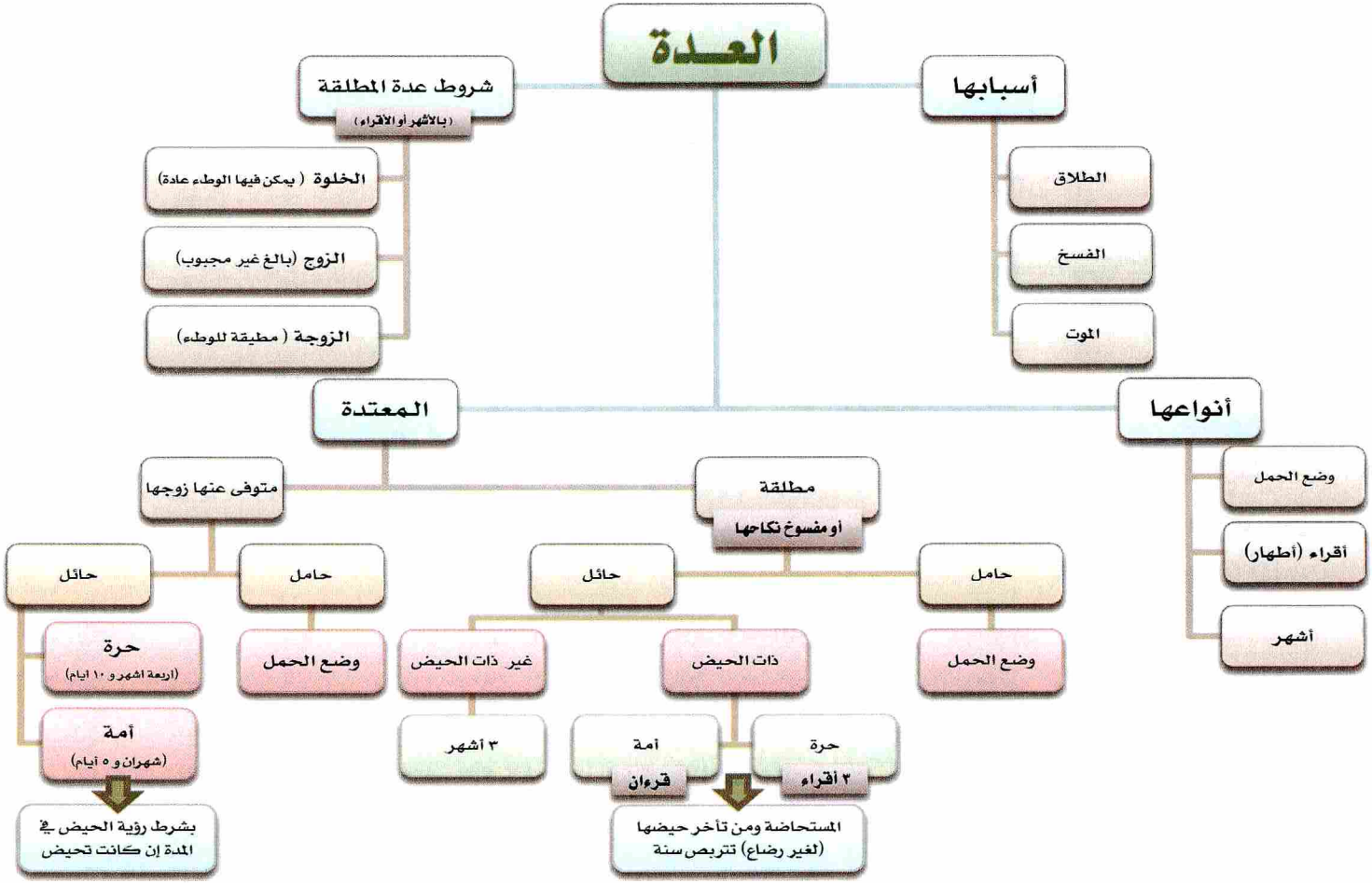

أقسام الطلاق
باعتبار الصفة
باعتبار إمكان الرجعة
سني
شروط
طلقة واحدة كاملة
في طهر
لم يجامعها فيه
أن لا يكون في عدة من طلاق رجعي
أن لا يوقعه على بعض المرأة
بدعي
قسمان
محرم
في غير طهر حيض او نفاس)
يجبر على الرجعة
الطلاق الثلاث
المبعض او الواقع على جزء المرأة
مكروه
ما فقد شرطا أو أكثر من بقية الشروط
رجعي
يكون في
طلاق المدخول بها أقل من ثلاث بلا عوض
حكمه
يجوز له مراجعتها ما دامت في العدة
بائن
بينونة صغرى
بعوض (الخلع)
غير المدخول بها
طلاق الحاكم
إلا في الإعسار والإيلاء
بينونة كبرى
بثلاث طلقات للحر واثنتين للعبد
ما تقع به الرجعة
القول
صريح
محتمل مع نية
فعل مع النية (كالوطء ومقدماته)
نية فقط (حديث النفس)

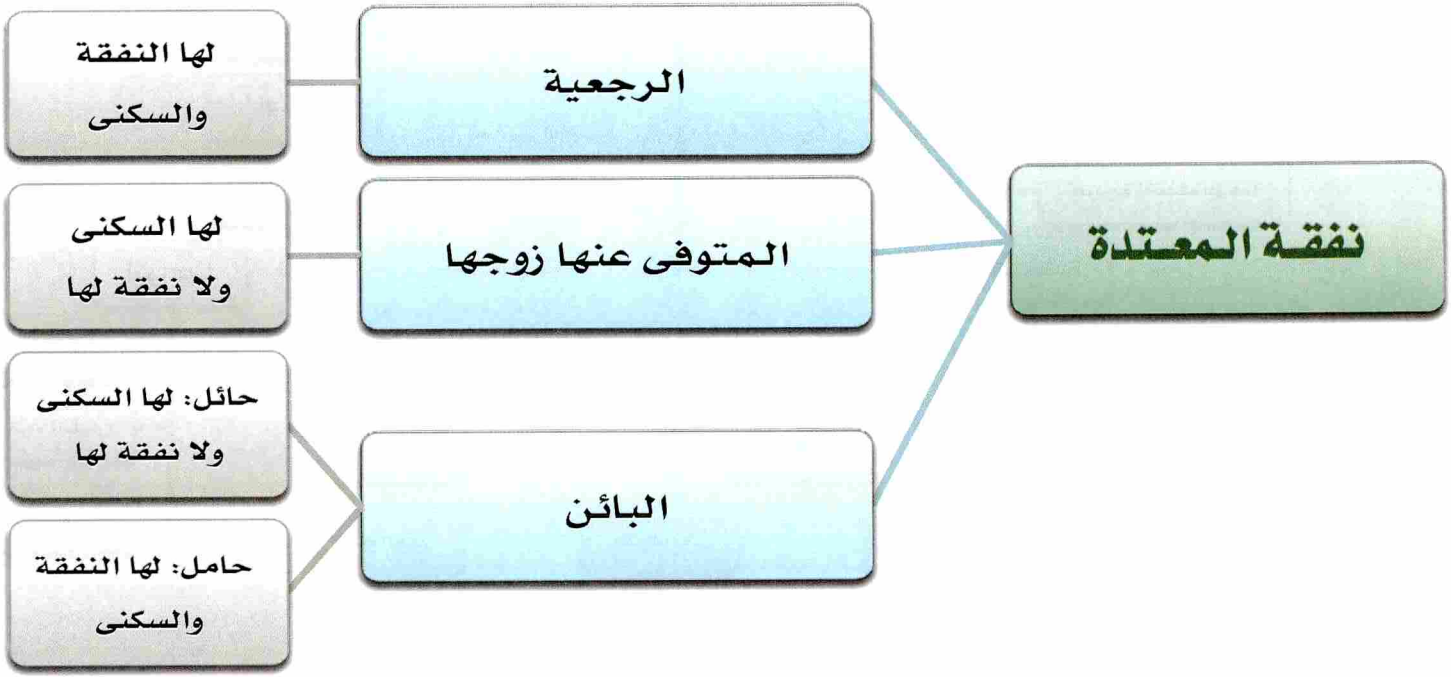

الإيلاء
متعلقات
أثره
تضرب المدة
يفيء (ويكفر)
أو يطلق (رجعي)
أو يطلق عليه الحاكم
الزوجة
يشمل الإيلاء
الأجنبية(بالنية)
والصغيرة غير المطيقة
غير مرضع (مدة
الرضاعة)
المولِي
شروط
مسلم
زوج
قادر على الوطء
مكلف
الحلف
ينعقد باليمين المطلقة
والمقيدة والمعلقة
يكون
بالله أو بصفاته أو العتق
أو الطلاق أو التزام قربة
المدة
للعبد
أكثر من شهرين
للحر
أكثر من أربعة أشهر

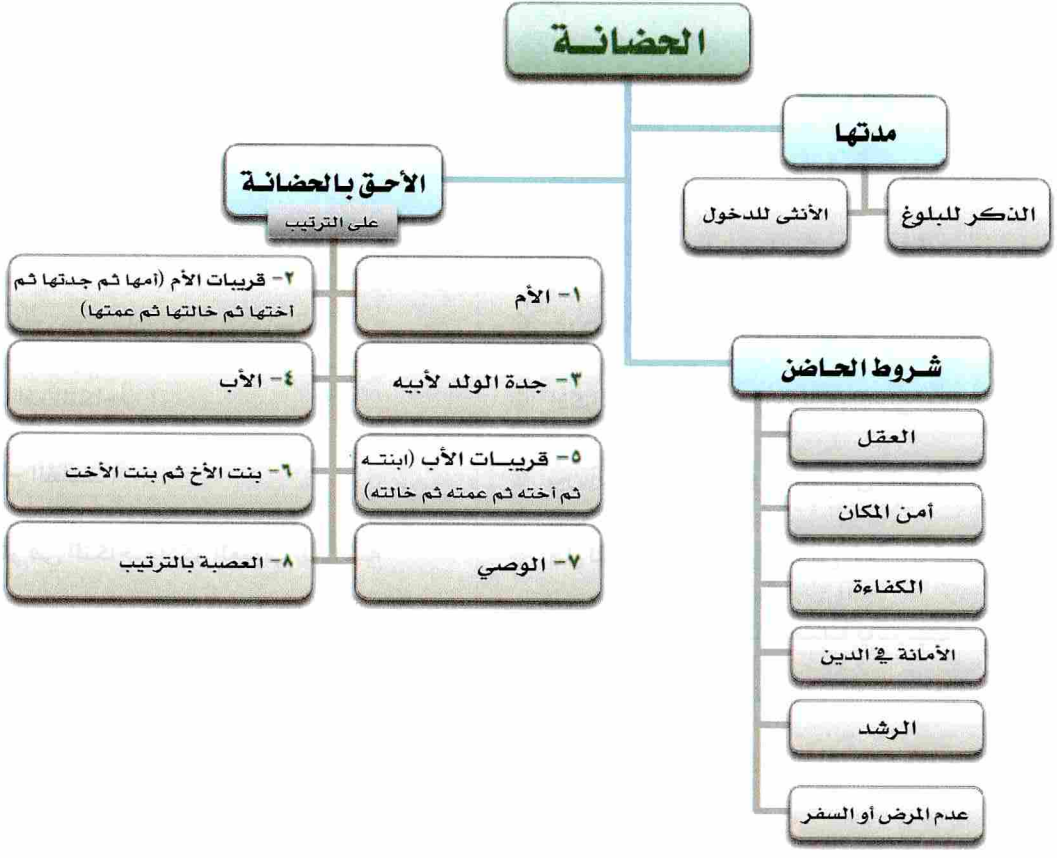

الظهار
أركانه
حكمه: محرم
مظاهر منها (زوجة أو أمة)
مظاهر (الزوج أو السيد)
مسلم
مكلف
الصيغة
مشبه به
كناية (بالنية)
صريحة
ظاهرة
خفية
من حرم وطؤه أصالة من آدمي أو غيره
أثره
يحرم الاستمتاع بالمظاهر منها قبل الكفارة
الكفارة
تجب بالعزم على الوطء وهي
عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع فإطعام (٦٠) مسكينًا


اللعـان
أركانه
ملاعَنة
زوجة
مكلفة
أن يكون زمن النكاح أو العدة
عدم وطئها بعد علم الزوج
ملاعِن
زوج
مسلم
مكلف
اللعان
تعجيله بعد العلم به
حضور جماعة للعان
أن يقع بحضرة حاكم
أن يكون عن يقين
الملاعن به
وقوعه باللفظ الوارد
أن يقع الحلف من الزوج ثم الزوجة
أن يكون أربعا من كل منهما
حكمه
واجب عند وجود سببه
سببه
رؤية زنا الزوجة
نفي الحمل أو الولد
أثره
فسخ النكاح
إلحاق الولد بأمه
تأبيد التحريم
سقوط الحد


آثار الفراق
العدة
النفقة
الحضانة


العدة
أسبابها
الطلاق
الفسخ
الموت
شروط عدة المطلقة
(بالأشهر أو الأقراء)
الخلوة (يمكن فيها الوطء عادة)
الزوج (بالغ غير مجبوب)
الزوجة (مطيقة للوطء)
أنواعها
وضع الحمل
أقراء (أطهار)
أشهر
المعتدة
مطلقة
أو مفسوخ نكاحها
متوفى عنها زوجها
حامل
حائل
وضع الحمل
ذات الحيض
غير ذات الحيض
حامل
حائل
وضع الحمل
حرة
(اربعة اشهر و ١٠ ايام)
أمة
(شهران و ٥ أيام)
بشرط رؤية الحيض في المدة إن كانت تحيض
٣ أشهر
حرة
٢ أقراء
أمة
قرءان
المستحاضة ومن تأخر حيضها (لغير رضاع) تتربص سنة


نفقة المعتدة
الرجعية
لها النفقة والسكنى
المتوفى عنها زوجها
لها السكنى ولا نفقة لها
البائن
حائل: لها السكنى ولا نفقة لها
حامل: لها النفقة والسكنى


الحضانة
مدتها
الذكر للبلوغ
الأنثى للدخول
الأحق بالحضانة
على الترتيب
١- الأم
٢- قريبات الأم (أمها ثم جدتها ثم اختها ثم خالتها ثم عمتها)
٣- جدة الولد لأبيه
٤- الأب
٥- قريبات الأب (ابنته ثم أخته ثم عمته ثم خالته)
٦- بنت الأخ ثم بنت الأخت
٧- الوصي
٨- العصبة بالترتيب
شروط الحاضن
العقل
أمن المكان
الكفاءة
الأمانة في الدين
الرشد
عدم المرض أو السفر

- اذكر حكم النكاح.
- ما حكم خطبة المعتدة؟
- ما أركان النكاح، وما هي شروط الولي، وما أقسام الولاية؟
- عدد شروط النكاح، وفي ماذا تكون الكفاءة؟
- اذكر ستة من موانع النكاح.
- اذكر أنواع النكاح الفاسد.
- متى يثبت الخيار في النكاح، واذكر العيوب الخاصة بالزوج؟
- ما أسباب النفقة، ومتى يجب على الزوج أن ينفق على زوجته التي لم يدخل بها؟
- عدّد أركان الخلع، وما حكم الطلاق؟
- عدد أركان الطلاق، وما هي أقسامه؟
- اذكر شروط كل من: الإيلاء واللعان، وما هي أركان الظهار؟
- بين أنواع المعتدات، وما عدة كل واحدة؟
- هل للمعتدة النفقة والسكنى، أجب بالتفصيل؟
- اذكر من هو الأحق بالحضانة بالترتيب.

مقررات

التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك

فقه الأسرة

كتاب التمارين

السؤال الأول: بين حكم النكاح فيما يلي:

المسألة	الحكم				
	واجب	مندوب	محرم	مباح	مكروه
١. شاب متدين يعيش في مكان فيه فتن كثيرة ويخاف الوقوع في الحرام.					
٢. كبير في السن غير راغب في النكاح لكنه يرجو إن تزوج أن يرزق أولادا.					
٣. شاب راغب في النكاح ولا يخشى الوقوع في الحرام.					
٤. شاب راغب في النكاح ولا يخشى الوقوع في الحرام، ويخاف إن تزوج أن يضطر للإنفاق على زوجته من طريق محرم.					
٥. شاب راغب في النكاح يعيش في بيئة كثيرة الفتن، ويخشى الوقوع في الحرام، ويخاف إن تزوج أن يضطر للإنفاق على زوجته من طريق محرم.					
٦. كبير في السن غير راغب في النكاح، ولا يرجو إن تزوج أن يرزق بأولاد.					

السؤال الثاني: بين حكم الخطبة فيما يلي:

المسألة	حكم الخطبة	
	تجوز	لا تجوز
٧. امرأة خطبها مدمن خمر وركنت هي وأهلها إليه، ثم خطبها رجل صالح مع علمه بالركون للأول.		
٨. امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة، وفي أثناء العدة خطبها صديق زوجها تعريضا.		
٩. امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وفي أثناء العدة خطبها صديق زوجها تصريحا.		
٥٦. امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وفي أثناء العدة خطبها صديق زوجها تعريضا.		
١٠. امرأة توفي زوجها، وفي أثناء العدة خطبها صديق زوجها تصريحا.		
١١. امرأة خطبها رجل مستور الحال، وركنت هي وأهلها إليه، ثم خطبها رجل صالح مع علمه بالركون للأول.		

السؤال الثالث: بين حكم النكاح فيما يلي:

المسألة	الحكم	
	يصح	لا يصح
١٢. امرأة نصرانية أسلمت وتزوجت بمسلم، وعقد لها أبوها النصراني.		
١٣. فتاة عمرها خمس سنوات زوجها أبوها برجل دون رضاها ولا رضا أمها.		

المسألة	الحكم	
	يصح	لا يصح
١٤. عقد لابنته بعد أن أحرم من الميقات علما أن الزوجين لم يحرما.		
١٥. عقد ولي لابنته على رجل عند الكاتب العدلي، وأمضى كل منهما على الموافقة ولم يتلفظا بالصيغة.		
١٦. عقد ولي لابنته على رجل بحضور شاهدين عدلين فقال الرجل أولا: زوجني ابنتك فلانة على مهر كذا، فقال الأب: قبلت.		
١٧. امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأثناء عدتها تزوجت برجل آخر.		
١٨. امرأة حامل في التاسع توفي عنها زوجها وبعد الوفاة بخمسة أيام وضعت حملها، وتزوجت بعد ذلك بشهر.		
١٩. سافر إلى الهند لأجل الدراسة فتزوج من امرأة بوذية خوفا على نفسه من الفتن.		
٢٠. عقد ولي لابنته على رجل بحضور شاهدين عدلين واتفق الجميع على كتمان النكاح.		
٢١. عقد ولي لابنته على رجل بحضور شاهدين عدلين وكان المهر ١٠ ريالات.		
٢٢. عقد ولي لابنته على رجل بحضور شاهدين عدلين وكان المهر ١٠ زجاجات خمر.		
٢٣. عقد رجل على زوجة جده لأمه –بعد وفاة الجد–.		
٢٤. عقد رجل على امرأة وطلقها قبل الدخول، وبعد شهر عقد على ابنتها.		
٢٥. رجل له زوجتان، أرضعت الأولى فتاة أجنبية، وله من الثانية ابن أراد أن يتزوج بهذه المرأة التي رضعت من الزوجة الأولى.		
٢٦. رجل أراد أن يتزوج من أخت أخيه من الرضاع –علما أن المرضع هي أم المرأة–، فما الحكم؟		
٢٧. زنى بامرأة فحملت منه وأثناء الحمل أراد أن يعقد عليها، علما بأنهما تابا من فعل الفاحشة.		

السؤال الرابع: بين حكم النكاح فيما يلي:

المسألة	صحيح	فاسد		
		قبل الدخول وبعده ما لم يطل	مطلقا	قبل الدخول فقط
٢٨. عقد على امرأة بمهر وولي وشاهدين مدة ٦ أشهر.				
٢٩. عقد ولي لابنته على رجل بحضور شاهدين عدلين واتفق الجميع على كتمان النكاح.				
٣٠. عقد ولي لابنته على رجل بحضور شاهدين عدلين وكان المهر ١٠ زجاجات خمر.				
٣١. عقد على امرأة بمهر وولي وشاهدين واشترطت عليه عدم الوطء فوافق على الشرط.				
٣٢. عقد على امرأة بمهر وولي وشاهدين واشترطت عليه ألا يتزوج عليها.				
٣٣. عقد على امرأة بولي وشاهدين وقال لوليها: المهر ما في هذه المحفظة فوافق مع عدم علمه بما فيها.				

السؤال الخامس: هل يثبت خيار الفسخ للزوجين في المسائل التالية:

المسألة	هل يثبت الخيار	
	يثبت	لا يثبت
٣٤. بعد زواجها بالرجل اكتشفت أنه عنين.		
٣٥. اكتشف بعد الزواج أن بها بخرا في فمها.		
٣٦. بعد الزواج بسنة أصيب الرجل بالجنون.		
٣٧. بعد الزواج بسنة أصيبت المرأة بالجنون.		
٣٨. علمت قبل العقد بأن زوجها مجبوب فلم تطالب بالفسخ إلا بعد الزواج بشهر.		

السؤال السادس: هل تجب النفقة فيما يلي من المسائل:

المسألة	هل تجب النفقة	
	تجب	لا تجب
٣٩. تزوج امرأة بالغة ودخل بها ولكنها لم تمكنه من نفسها.		
٤٠. تزوج فتاة غير بالغة (مطيقة) ولم يدخل بها، ولم يدع للدخول.		
٤١. تزوج فتاة غير بالغة (مطيقة) ولم يدخل بها، وقد دعي للدخول ولكنه طلب التأخير.		

المسألة	هل تجب النفقة	
	تجب	لا تجب
٤٢. متزوج وله والدان فقيران لا يستطيع الإنفاق عليهما لإعساره.		
٤٣. ولد موسر له أب متزوج من امرأة (ليست أمه)، هل يجب أن ينفق على زوجة أبيه مع العلم أن الأب معسر؟		
٤٤. يملك حصانا مربوطا في إصطبله هل يجب أن ينفق عليه؟		

السؤال السابع: بين حكم الطلاق في المسائل التالية:

المسألة	حكم الطلاق			
	واجب	مندوب	محرم	خلاف الأولى
٤٥. رجل له زوجة سليطة اللسان ويخشى إن طلقها أن يقع في الفاحشة.				
٤٦. رجل له زوجة قليلة الحياء تتبرج للرجال فطلقها.				
٤٧. رجل له زوجة سليطة اللسان ويخشى إن أبقاها أن يضربها ضربا مبرحا.				
٤٨. رجل له زوجة موافقة فأراد أن يطلقها ليتزوج غيرها.				

السؤال الثامن: هل يقع الطلاق فيما يلي من المسائل:

المسألـــة	هل يقع الطـلاق	
	يقع	لا يقع
٤٩. رجل هُدِّد من متسلط بالضرب الشديد إن لم يطلق زوجته.		
٥٠. عُقد له على امرأة قبل بلوغه فطلقها بعد العقد مباشرة.		
٥١. متزوج شرب خمرا حتى ذهب عقله وطلق زوجته ثلاثا.		
٥٢. طلق زوجته برسالة أرسلها على جوالها.		
٥٣. قال لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت طالق، وتزوجها بعد فترة.		
٥٤. طلق امرأته هازلا.		

السؤال التاسع: بين نوع الطلاق في المسائل التالية:

المسألـــة	واقع	غير واقع	نـوع الطـلاق		
			سني	بدعي	
				مكروه	محرم
٥٥. طلق امرأته بالثلاث في مجلس واحد.					
٥٦. قال لامرأته: رأسك طالق.					

المسألة	واقع	غير واقع	نوع الطلاق		
			سني	بدعي	
				مكروه	محرم
٥٧. قال لامرأته: أنت طالق نصف طلقة.					
٥٨. طلق زوجته في طهر جامعها فيه.					
٥٩. طلق زوجته وهي في فترة النفاس.					
٦٠. قال لامرأته: أنت طالق طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه.					

السؤال العاشر: بين نوع الفرقة في المسائل التالية:

المسألة	ليس بشيء	فسخ	طلاق	نوع الطلاق		
				رجعي	بائن	
					بينونة صغرى	بينونة كبرى
٦١. تزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم ثم عرف بعد ذلك ففرق الحاكم بينهما.						
٦٢. لاعن امرأته عند القاضي ففرق بينهما.						
٦٣. عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول.						

المسألة	ليس بشيء	فسخ	طلاق	نوع الطلاق	
				رجعي	بائن
					بينونة صغرى / بينونة كبرى
٦٤. اكتشفت بعد الدخول بأن زوجها مجبوب فرفعت أمرها إلى القاضي الذي فرق بينهما.					
٦٥. طلبت من زوجها الخلع على أن ترد له المهر فوافق وطلقها.					
٦٦. حلف ألا يقرب زوجته سنة فرفعت أمرها إلى الحاكم فأمره بالطلاق أو الوطء، فأبى الأمرين فطلق عليه الحاكم.					
٦٧. طلق عبد زوجته طلقتين.					
٦٨. قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا وادعى أنه لم ينو الطلاق.					
٦٩. رجل لا ينفق على زوجته بسبب إعساره، فرفعت أمره إلى القاضي فقضى بالفرقة بينهما.					
٧٠. أكثر من شرب عصير العنب فأصابه سكر طلق زوجته في أثنائه ثلاثا.					
٧١. قال لامرأته: أنت البتة ونوى الطلاق.					
٧٢. طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد قبل أن يدخل بها.					

السؤال الحادي عشر: بين الحكم في المسائل التالية:

المسألة	الحكم		
	إيلاء	ظهار	ليس إيلاء ولا ظهارا
٧٣. حلف رجل ألا يقرب زوجته سنة، علما أنها صغيرة (غير مطيقة).			
٧٤. قال رجل لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أختي.			
٧٥. قال رجل لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك أبدا.			
٧٦. حلف ألا يطأ زوجته زمن الرضاع (سنتان).			
٧٧. قال لأمته: أنت علي كظهر أخيك.			
٧٨. قال لزوجته: أنت علي كظهر دابتي.			
٧٩. قال لزوجته -وهو غير بالغ-: أنت علي كظهر أمي.			
٨٠. حلف بالطلاق ألا يقربها مطلقا.			

السؤال الثاني عشر: من تثبت له الحضانة فيما يلي:

المسألة	تثبت الحضانة		
	للأول	للثاني	للثالث
٨١. أب/ أم متزوجة/ خالة.			
٨٢. أخت/ عمة/ بنت أخت.			
٨٣. الجدة من جهة الأب/ الأب/ العمة.			
٨٤. الجدة من جهة الأم/ الجدة من جهة الأب/ عمة الأب.			
٨٥. بنت الأخت/ العم/ الخال.			
٨٦. الأخ/ العم/ وصي الأب.			

السؤال الثالث عشر: هل تجب العدة في المسائل التالية، وما نوعها في حال وجوبها:

المسألة	وجوب العدة				
	لا تجب	تجب			
		وضع الحمل	٣ أطهار	٤ أشهر و١٠ أيام	٣ أشهر
٨٧. طلق زوجته طلقة واحدة قبل أن يدخل بها.					
٨٨. مات رجل عن زوجته حال حيضها قبل أن يدخل بها.					
٨٩. مات عنها زوجها وهي حامل فوضعت حملها بعد موته بخمسة أشهر.					
٩٠. كبيرة في السن انقطع عنها الحيض توفي عنها زوجها.					
٩١. طلقها زوجها أثناء الحمل فوضعت بعد طلاقه بيومين.					
٩٢. غير بالغة مطيقة طلقها زوجها طلقة واحدة -علما أنه دخل بها، ولما يأتها الحيض-.					

السؤال الرابع عشر: بين ما يثبت للمعتدات في المسائل التالية:

المسألة	تثبت	
	النفقة	السكنى
٩٣. طلقها زوجها طلقة واحدة بعد دخوله بها وما زالت في العدة.		
٩٤. طلقها زوجها ثلاثا وهي حامل.		
٩٥. طلقها زوجها ثلاثا وليست بحامل.		
٩٦. توفي عنها زوجها بلا حمل.		

انتهت الأسئلة